دراسات في الفقه المالكي وأدلته

المبسوط في أحكام الغسل

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الإتقان

دراسات في الفقه المالكي وأدلته

المبسوط في أحكام الغسل

تأليف
الدكتور موسى إسماعيل

دار الإتقان
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1440 هـ . 2019 م

رقم الإيداع: الثداسي الثاني - 2019

ر.د.م.ك: 1 - 37 - 656 - 9931 - 978

دار الإتقان
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع جلولي العربي رقم 01
الزاوية بني تامو البليدة
هاتف: 04 66 24 025 فاكس: 84 65 24 025
هاتف نقال: 13. 73. 61. 0671
e-mail: darelitkan@gmail.com

الإهداء

أهدي هذا الكتاب،

إلى من حبّب إليّ الفقه في الدين، وبث في نفسي الرغبة

في طلب العلم، وأمدني بغراس الحكمة وبذور الفضيلة.

إلى شيخي ومعلمي

الإمام الخطيب، والعالم الداعية المربي، والشيخ الفقيه المحقق،

محمد بوغدو

رحمه الله تعالى وأحسن مثواه، وأسكنه الجنة

مع النبيين والصديقين والشهداء وحَسُن أولائك رفيقا.

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـدّمة

الحمد لله الذي أوضح لنا شرائع دينه، وأنعم علينا بتنزيل كتابه، ومنّ علينا ببعثة نبيه ﷺ، فله الحمد والشكر على ما غمرنا به من نعمه وآلائه، أحمده تعالى حَمْدَ من ذاق حلاوة عبادته، وأشكره شُكْرَ من عرف فضله وإحسانه.

وأصلي وأسلم على صفوة خلقه، من اختاره ربه لختم رسالاته وتبليغ دينه، محمد عبده ورسوله، وعلى آله وأزواجه وأصحابه، وأتباع هديه.

أما بعد: فإن موضوع الغسل وما يتعلق به من مسائل وأحكام، ذو صلة بحياة المسلم اليومية، لارتباطه بأهم ركن في الإسلام وهو الصلاة، ولذلك كان من الواجب على كل مكلف معرفة شروطه وفرائضه وآدابه، ليؤدي عبادته على وجه صحيح.

ومساهمة مني في التعريف بالفقه الإسلامي وتيسيره على القراء وتقريبه منهم، قمت بإنجاز هذا البحث المتواضع، لأقدمه لإخواني المؤمنين في وثوب جديد وبأسلوب سهل يفهمه القارئ العادي بدون عناء.

وقد قسمته إلى مباحث، وجمعت في كل مبحث المسائل اللائقة به، ليسهل فهمه، ويتيسر الإلمام بمسائله.

كما بذلت وسعي في أن أربط كل حكم بدليله، وأكشف عن علته ومقصده، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: 53].

وصل اللهم على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور موسى إسماعيل

المبحث الأول

تعريف الغسل وحكمه وحكمته والترهيب من تأخيره

المطلب الأول

تعريف الغسل وحكمه

أولا: تعريف الغُسل.

تعريفه لغة[1]: الغُسل ـ بضم الغين ـ اسم للماء الذي يُغتسل به.

ومنه ما جاء في حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: «**أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ...**».

وفي رواية: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[2]، أي وضعت له ماء ليغتسل به من الجنابة.

ويطلق أيضا على الاغتسال، ومنه ما جاء في حديث جُبير بن مُطْعِم رضي الله عنه قال: «**تَمَارَوا**[3] **فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوم: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا.**

---

(1) انظر مادة: غَسَل، في القاموس المحيط (25/4)، ولسان العرب (496/11)، والنهاية في غريب الحديث (367/3)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (170/2).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (72/1 رقم: 276)، ومسلم (254/1 رقم: 317).

(3) **تماروا**: أي تنازعوا فيه وتجادلوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ**»[1]، أي تماروا في صفة الاغتسال.

والغَسْلُ ـ بفتح الغين ـ مصدر غَسَل غَسْلا وغُسْلا.

ويطلق على الفعل أي الاغتسال، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقا، كأن يقول المتكلم: غَسَلْتُ الشيء غَسْلا، أي طهرته بالماء وأزلت وسخه.

وقال بعض الأئمة: إذا أضيف الغُسل إلى المغسول كان بالفتح، كغَسل الميت، وغَسل الثوب، وإذا أضيف إلى غير المغسول كان بالضم، كغُسل الجنابة، وغُسل الكافر.

والغِسْلُ ـ بكسر الغين ـ اسم لما يغسل به من صابون وأشنان وسدر ونحوه.

ومنه الغِسْلِين ـ بزيادة الياء والنون ـ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿36﴾﴾[2]، وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم.

والغَسُول والمُغْتَسِل الماء الذي يُغتسل به، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿42﴾﴾[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (68/1 رقم: 254)، ومسلم واللفظ له (258/1 رقم: 327).

(2) سورة الحاقة: 36.

(3) سورة ص: 42.

والمَغْسَلُ والمَغْسِلُ ـ بفتح السين وكسرها ـ جمع مَغَاسِل، وهو ما يُغَسَّل عليه الميت.

تعريفه شرعا: هو: «إِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ ظَاهِرِ الجَسَدِ مَعَ الدَّلْكِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ»[1].

أي أن الغسل في عُرْفِ الشَّرْعِ، تطهير جميع ظاهر الجسد وتعميمه بالماء المطلق.

ويحصل ذلك بإفاضة الماء عليه مع الدلك، وِفْقَ الطريقة التي شرعها النبي ﷺ، بنية رفع الجنابة، أو الحدث الأكبر، أو الطهارة من الحيض أو النفاس.

ثانيا: حكمه.

الغسل واجب على كل مُكَلَّفٍ، وهو البالغ العاقل ذكرا كان أو أنثى، عند حدوث موجب من موجباته.

دليل وجوبه.

ثبت وجوب الغسل بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب[2]: فقوله تعالى في شأن الجنب: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[3].

---

(1) انظر شرح الخرشي (161/1)، وبلغة السالك (61/1)، والفواكه الدواني (130/1)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة (185/1).

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي (432/1)، والجامع لأحكام القرآن (199/5).

(3) سورة المائدة: 6.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[1].

وقوله عزّ وجلّ في شأن الحائض: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾ ﴾[2].

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل وأمر بالغسل؛ من ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[3]، أي إذا وجدتْ المني.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[4].

وأما الإجماع: فالمسلمون متفقون على مشروعيته ووجوبه عند حصول أحد الموجبات الثلاث وهي: الجنابة، والحيض، والنفاس[5].

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) سورة البقرة: 222.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (73/1 رقم: 282)، ومسلم واللفظ له (251/1 رقم: 313).

(4) أخرجه مسلم (272/1 رقم: 350).

(5) انظر المعونة في فقه أهل المدينة (131/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (49/1)، والجامع لأحكام القرآن (205/5)، وكفاية الطالب الرباني (111/1).

حكم من أنكر الغسل.

من أنكر غسل الجنابة، أو الغسل من الحيض أو النفاس، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، لأن في الإنكار تكذيبا لما جاء في القرآن الكريم وتواتر عن النبي الأمين ﷺ، ورَدّا لما أجمعت عليه الأمة وعُلِم من الدين بالضرورة؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[1].

وحكم المرتد أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قُبِلَتْ توبته وكان من المسلمين، وإن أصرّ على الترك والجحود قُتِلَ كفرا، ولا يُغَسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وماله فيء لبيت مال المسلمين، لأنه من الكافرين، ككل من جحد معلوما من الدين بالضرورة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

أما إنكار ما لم تُجمع عليه الأمة من أنواع الغسل، كغسل من دخل في الإسلام فلا يكفر صاحبه[3].

---

(1) سورة البقرة: 217.

(2) أخرجه أحمد (364/3 رقم: 1871)، والبخاري (63/2 رقم: 3017) و (267/14 رقم: 6922)، وأبو داود (126/4 رقم: 4351)، والترمذي (59/4 رقم: 1458)، والنسائي (105/7 رقم: 4064)، وابن ماجة (848/2 رقم: 2535).

(3) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (344/1)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (272/1).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الغسل والترهيب من تأخيره

أولا: الحكمة من مشروعية الغُسل.

شرع الله جلّ جلاله الغسل لحكم جليلة وفوائد عظيمة، نذكر منها ما يأتي:

1 ـ الاستعداد لأداء العبادة، ولمناجاته تبارك وتعالى بما يليق بمقامه، والوقوف بين يديه عزّ وجلّ في أحسن هيئة وأكمل طهارة.

2 ـ نيل محبة الله ورضاه، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾﴾[1].

وقال تعالى في مدح الأنصار رضي الله عنهم: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿108﴾﴾[2].

وعن طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك الأنصاريون رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾.

---

(1) سورة البقرة: 222.

(2) سورة التوبة: 108.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟

قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ»[1].

3 ـ السمو بالنفس إلى عالم الملائكة المطهرين، فتزكو روح المتطهر ويزداد إيمانه، وتطمئن نفسه.

وفي هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**»[2].

4 ـ مضاعفة الأجر والثواب، ومحو الذنوب والخطايا.

لأن الغسل طهارة كبرى ويشتمل على الوضوء، فيحصل للمغتسل ما يحصل للمتوضئ من الأجر والثواب والمغفرة التي وعد بها رسول الله ﷺ المتطهرين.

---

(1) **حسن**. أخرجه ابن ماجة (127/1 رقم: 355)، والحاكم (257/1 رقم: 554) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (60/1 رقم: 171)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 22 رقم: 40).

وفيه عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة بن نافع لم يدرك أبا أيوب رضي الله عنه، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ويرقى بها إلى درجة الحسن.

(2) أخرجه مسلم (203/1 رقم: 223)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

ومن ذلك ما ورد في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوْ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ.**

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ[2]، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ.

فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ، مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[3].

5 ـ إظهار الخضوع والطاعة لله عزّ وجلّ.

ففي الغسل دليل واضح على إيمان العبد وتقواه، وامتثاله لأمر مولاه، حيث يتحمل مشقة القيام باكرا إن كان جُنُبا للاغتسال في الأجواء الباردة، في حين ينعم آخرون بلذة النوم ومتعة الدفء.

وقد أشار نبي الله ﷺ إلى هذا المعنى حين قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**

---

(1) أخرجه مسلم (216/1 رقم: 245).

(2) بطشتها: أي عملتها واكتسبتها، والبطش الأخذ بقوة.

(3) أخرجه مسلم (215/1 رقم: 244).

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.

وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ.

وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»[1].

قال الإمام الباجي رحمه الله: «إسباغ الوضوء استيعابه، والمكاره على أنواعهن، من شدة برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة إلى النوم، وعجلة وتحفز إلى أمر مهم، وغير ذلك»[2].

6 ـ إعادة القوة للجسد، والشعور بالحيوية والنشاط.

لأن التعب والفتور يسري في أجزاء الجسد بعد الجماع، فشُرِع الغُسل ليعيد إليه نشاطه وحيويته.

7 ـ تنظيف ظاهر الجسد من الأوساخ والغبار، فيتخلص من الأمراض ويزيل الروائح الكريهة، ولهذا أمر النبي ﷺ المسلم بغسل رأسه وبدنه كل سبعة أيام، أي يوم الجمعة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (219/1 رقم: 251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) المنتقى (284/1).

(3) أخرجه مسلم (582/2 رقم: 849).

8 ـ تنشيط حركة الدم في الشعيرات الموجودة على الجلد.

لأن المغتسل يقوم بدلك جسده أثناء غسله، وذلك يسهل عملية سير الدم ووصوله إلى كل أطراف الجسم.

9 ـ تنشيط الغدد الصماء مما يساعد على تنشيط الدورة الدموية والضغط الشرياني.

ثانيا: الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر.

اعلم أخي المسلم أن الله عزّ وجلّ قد أمرك بالمحافظة على غسلك، والمسارعة في تحصيل طهارتك، استعدادا لأداء العبادة، واحتراما لذكره تعالى وتلاوة آياته، فتنال بذلك محبة الله ورضوانه، ويغفر ذنوبك ويمحو أوزارك، ويضاعف أجرك، ويرفع درجاتك في منازل الجنة.

قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَالذِينَ يُومِنُونَ بِالَاخِرَةِ يُومِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿92﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَالذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿34﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿35﴾﴾[3]، ومن المحافظة على الصلاة المحافظة على الطهارة.

---

(1) سورة البقرة: 222.

(2) سورة الأنعام: 92.

(3) سورة المعارج: 34 ـ 35.

واعلم أن المتهاون في شأن غسله، والمفرط في طهارته حتى يُخرج الصلاة عن أوقاتها كسلا بغير عذر، قد حرم نفسه خيرا كثيرا وأجرا عظيما، وعرضها لسخط الله وغضبه وشديد عقابه، وكان عند الله مهانا مبعدا من رحمته وعفوه، ونفرت منه ملائكة الرحمة فيحرم استغفارها له ودعاءها له بالعفو والرحمة والمغفرة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقرَبُهُمْ الْمَلَائِكَةُ**[1]: **الْجُنُبُ، والسَّكْرَانُ، والْمُتَضَمِّخُ** [2] **بِالْخَلُوقِ**»[3].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ**»[4].

---

(1) نقل القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (144/2) عن الإمام الخطابي رحمه الله أنه قال: «إن الملائكة التي تجتنب الجنب، وجاء أنها لا تدخل بيتا فيه جنب، هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة، غير الحفظة الذين لا يفارقونه».

(2) **المتضمخ**: من التضمخ، وهو التلطخ.
والخَلوق بفتح الخاء وضم اللام، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (71/2): «طيب معروف مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي عنه أكثر وأثبت، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة».

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (311/5 رقم: 5405).
ونسبه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (148/1) للبزار وصححه، وكذا الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (72/5) وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة».

(4) **صحيح**. أخرجه أحمد (65/2 رقم: 632)، وأبو داود (57/1 رقم: 227) و(71/4 رقم: 4152)، والنسائي (141/1 رقم: 261)، وابن ماجة (1203/2 رقم: 3650).

وقد اعتبر النبي ﷺ الغسل من الجنابة جزءا من الدين، وقَرَنه مع قواعد الإسلام الخمس.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وأَنْ تُقِيمَ الصّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ.**

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: صَدَقْتَ»[1].

وجعل النبي ﷺ الغسل من الجنابة أمانة في عنق المسلم، يجب عليه حفظها وصيانتها ورعايتها من كل تقصير.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ.**

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟

---

(1) **صحيح**. أخرجه ابن خزيمة (3/1 رقم: 1)، وابن حبان (396/1 رقم: 173)، والدارقطني (247/2 رقم: 2682) وصححه.

قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمَنْ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا»[1].

فاتق الله أيها المسلم في نفسك وأهلك، وحافظ على طهارتك وصلاتك، وبادر بها، وأمر بها أهلك وأولادك، حتى لا تحرم من محبة الله ومغفرته ومن جوار الملائكة البررة، ولا تكن كالمنافقين الذين

---

(1) **حسن**. أخرجه أبو داود (116/1 رقم: 429)، والطبراني في الأوسط (56/2 رقم: 772)، والطبري في التفسير (55/22)، والعقيلي في الضعفاء (123/3) في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري، وأعل الحديث به.

كلهم عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن عمران بن داور أبو العوام القطان.

وعبيد الله مختلف فيه، ضعفه العقيلي، ووثقه الدارقطني والعجلي وابن قانع وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولابن معين فيه قولان، والصحيح أنه حسن الحديث.

وعمران القطان ضعفه النسائي ومشاه أحمد، وقال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

وقال الطبراني عقب تخريج الحديث: «لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به الحنفي، ولا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد».

وفيما قاله الطبراني نظر، لأن عمران القطان لم ينفرد به، فقد رواه البيهقي في شعب الإيمان واللفظ له (19/3 رقم: 2750)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول.

والحسن بن علي صدوق، وسعيد بن أبي عروبة ثقة لكنه اختلط بآخر عمره، وباقي رجال السند ثقات، وهو ولا شك قوي بما قبله، ولذا قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (241/1): «بإسناد جيد»، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (47/1): «إسناده جيد».

يتثاقلون عن أداء الواجبات، ويتكاسلون عند القيام بالطاعات، كما وصفهم ربنا سبحانه وتعالى فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿142﴾﴾[1].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿54﴾﴾[2].

(1) سورة النساء: 142.

(2) سورة التوبة: 54.

المبحث الثاني

أنواع الغسل وشروطه

المطلب الأول

أنواع الغسل

ينقسم الغسل من حيث الحكم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الغسل الواجب.

يجب الغسل عند حدوث موجب من موجباته الخمسة[1]، وهي:

① ـ الجنابة.

② ـ الطهارة من الحيض.

③ ـ الطهارة من النفاس.

④ ـ الدخول في الإسلام.

⑤ ـ تغسيل الميت.

أما الثلاثة الأولى فهي واجبة بإجماع الأمة.

وأما الرابع والخامس فواجبان على المشهور، وما عدا هذه الأغسال الخمسة فلا يجب منها شيء.

---

(1) انظر تفصيل هذه الموجبات في المبحث الثالث ابتداء من الصفحة (43).

النوع الثاني: الغسل المسنون.

يسن الغُسل في موضعين:

الموضع الأول: عند الإحرام بالحج أو العمرة.

يسن الغسل لمن أحرم بالحج أو العمرة من الميقات إن كان آفاقيا، أو أحرم بمكة إن كان مجاورا، ولو كان المحرم حائضا أو نفساء.

فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»[1].

---

(1) **حسن**. أخرجه الترمذي (192/3 رقم: 830) وحسنه، وابن خزيمة (161/1 رقم: 2595)، والدارمي (29/2 رقم: 1794)، والبيهقي (49/5 رقم: 8944).

والحديث ضعفه العقيلي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (239/1): «لعل الضعف لأن في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني».

قلت: رجاله إسناده ثقات ماعدا اثنين متكلم فيهما.

الأول: عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعفه النسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ووثقه مالك، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة، وصحح له الترمذي حديثا.

فهو إذًا ليس من رجال الصحيح، ولا ينزل عن رتبة الحسن، ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال (576/2): «قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام».

وقال أيضا: «هو إنشاء الله حسن الحال في الرواية».

والثاني: عبد الله بن يعقوب الرملي، مجهول حاله لا يعرف.

وجهالته لا تضر، فقد تابعه على روايته الأسود بن عامر عند البيهقي والأسود ثقة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**»[1].

وقولها: «**نُفِسَتْ**» بضم النون وكسر الفاء، أو بفتح النون وكسر الفاء، إذا ولدت المرأة فهي نفساء، ونَفَسَتْ ـ بفتح النون والفاء ـ بمعنى حاضت[2].

وتحصل سنة الغسل بشرط الاتصال بالإحرام، فإن تأخر عن الإحرام كثيرا أعاده.

الموضع الثاني: يوم الجمعة.

يسن الغسل يوم الجمعة لكل من أتى المسجد، ولو لم تلزمه صلاة الجمعة كالمرأة والصبي والمسافر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

وفي رواية لمسلم:« **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[4].

---

(1) أخرجه مالك (ص: 195 رقم: 703)، ومسلم (869/2 رقم: 1209)، وأبو داود (144/2 رقم: 1743)، والنسائي (127/5 رقم: 2663)، وابن ماجة (971/2 رقم: 2911).

(2) انظر مادة: نفس، في القاموس المحيط (264/2 ـ 265)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 1040).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (198/1 رقم: 894)، ومسلم (579/2 رقم: 844).

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (195/1 رقم: 879)، ومسلم (580/2 رقم: 846).

وعن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ**»[1].

والأمر في هذه الأحاديث محمول على السنية لا على الوجوب.

وقد صرفه عن ظاهره من الوجوب إلى السنية حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»[2].

قال القاضي الفاضل عياض رحمه الله: «وقوله ﷺ: «**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**»، يفيد جواز الاقتصار على الوضوء، ولو كان ممنوعا من الاقتصار عليه لم يقل: «**فَبِهَا وَنِعْمَتْ**»، وأيضا فإنه قال: «**وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**» فدلّ على أن في الوضوء فضلا حتى تصح المبالغة»[3].

---

(1) **صحيح**. أخرجه أبو داود (94/1 رقم: 342)، والنسائي (89/3 رقم: 1371)، وابن خزيمة (110/3 رقم: 1721)، وابن حبان (21/4 رقم: 1220)، والطبراني في الأوسط (108/5 رقم: 4816)، والبيهقي (245/3 رقم: 5577).

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (280/33 رقم: 20089)، وأبو داود (97/1 رقم: 354)، والترمذي (369/2 رقم: 497) وحسنه، والنسائي (94/3 رقم: 1380).
ورجال الحديث ثقات، إلا أنه من رواية الحسن عن سمرة، وقد عنعنه، وفي سماعه من سمرة اختلاف بين المحدثين، فمنهم من نفى سماعه منه كشعبة واختاره ابن حبان.
ومنهم من أثبته كعلي بن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وأبو العباس القرطبي.
ومنهم من قال: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، كالنسائي ومال إليه البزار والدارقطني واختاره عبد الحق في أحكامه.
وللحديث شواهد يتقوى بها.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (232/3).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي[1]، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ[2] وَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ فَتَخْرُجْ مِنْهُمْ الرِّيْحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**».

ولفظ البخاري أنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ[3] أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: **لَوْ اغْتَسَلْتُمْ**»[4].

ففي قول عائشة رضي الله عنها «فَقِيلَ لَهُمْ: **لَوْ اغْتَسَلْتُمْ**[5]» دليل على عدم الوجوب، لأنها صيغة تحضيض وترغيب لا تفيد الوجوب[6].

---

(1) **يَنْتَابُونَ**: أي يأتون ويجيئون، والانتياب المجيء نوبا.

والعَوَالِي: القرى التي حول المدينة المنورة من جهة أعلاها، ونقل القاضي عياض في إكمال المعلم (586/2) عن بعض الأئمة أنّ أدناها مِيلان، وأبعدَها ثمانية أميال.

(2) **العَبَاءُ**: جمع عَبَاءَةٌ، وهي كساء غليظ.

(3) **مَهَنَة**: جمع ماهن، من المهنة أي الخِدْمَة.

ومعنى الحديث أن معظم الصحابة في الزمن الأول لم يكن لهم خَدَمٌ يكفلون لهم الخدمة، فكانوا يباشرون أعمالهم بأنفسهم، فإذا حضروا إلى المسجد انبعثت منهم رائحة العرق، فَأُمِرُوا بالاغتسال لأجل النظافة وإزالة الروائح الكريهة.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (200/1 رقم: 903)، ومسلم (581/2 رقم: 847).

(5) «**لو**»: إن كانت للتمني فلا تحتاج إلى جواب، و إن كانت للشرط فجوابها محذوف تقديره: لو اغتسلتم لكان حسنا.

(6) انظر إكمال المعلم (233/3)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (479/2).

ومن الأدلة أيضا على عدم الوجوب ما جاء عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرونه واجبا.

فعن إبراهيم النخعي قال: «مَا كَانُوا يَرَونَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»[1].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ بِحَتْمٍ»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَينَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَومَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ[3] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ اليَومَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ**»[4].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فلما لم يترك عثمان رضي الله عنه الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار»[5].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (435/1 رقم: 5008)، وعبد الرزاق (199/3 رقم: 5309)، والبيهقي (448/1 رقم: 1432)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط (348/2 رقم: 2193)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (176/2): «رجاله ثقات».

(3) الرجل الذي دخل كان عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (195/1 رقم: 878)، ومسلم واللفظ له (580/2 رقم: 845).

(5) انظر سنن الترمذي (370/2)، والسنن الكبرى للبيهقي واللفظ له (440/1).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الْغُسْلُ يَومَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ»[1].

وعن عكرمة «أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَومَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ.

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَومٍ حَارٍّ، وَعَرَقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحُ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا اليَومَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ.**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ»[2].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (200/3 رقم: 5316)، وابن أبي شيبة (435/1 رقم: 5020)، والبزار (315/5 رقم: 1932)، والبغوي في الجعديات (ص: 285 رقم: 1918)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (173/2) للبزار وقال: «رجاله ثقات».

(2) **حسن**. أخرجه أبو داود (97/1 رقم: 353)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (116/1 رقم: 707)، والبيهقي في سننه الكبرى (441/1 رقم: 1407)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (362/2).

شروط سنية غسل الجمعة.

تحصل سنة الغسل للجمعة بشرطين:

الأول: أن يكون بعد طلوع الفجر، فلا يصح قبله.

الثاني: أن يتصل بالرواح إلى المسجد، ولا يضر الفصل اليسير، أما الكثير فيضر ويبطل الغسل.

قال الإمام مالك رحمه الله: «من اغتسل يوم الجمعة أوّل نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]»[2].

وأجاز الإمام ابن وهب الغسل بعد الفجر ولو طال الوقت بينه وبين الرواح إلى المسجد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[3].

وفي هذا القول فسحة وتوسعة على الناس، ولو أُمِروا جميعا بالغسل عند الذهاب إلى الجمعة لوجد أكثرهم حرجا شديدا ومشقة، ولَتَرَكه أغلبهم، فلا مانع من الأخذ به لمن أحتاج إليه، ودين الله تعالى يسر.

---

(1) سبق تخريجه قريبا.

(2) الموطأ (ص: 72).

(3) انظر بدائع الصنائع (270/1)، والحاوي الكبير (373/1)، والمجموع للنووي (201/2).

فضل الغسل يوم الجمعة.

ورد في فضل الغسل يوم الجمعة أحاديث كثيرة، منها حديث أوس ابن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ**[1]**، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»[2].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[4].

---

(1) قال الترمذي: قال محمود: قال وكيع: «اغتسل هو وغَسَّل امرأته».
ومن هذا الحديث أخذ بعض الفقهاء استحباب وطء الزوجة ليلة أو يوم الجمعة.
وروى أبو داود عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز في معنى قوله ﷺ: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»، قالا: «غسل رأسه وغسل جسده».

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (93/26 رقم: 16173)، وأبو داود (95/1 رقم: 345)، والترمذي (367/2 رقم: 496) وحسنه، والنسائي (95/3 ـ 96 رقم: 1381)، وابن ماجة (346/1 رقم: 1087)، وابن حبان (20/7 ـ 21 رقم: 2781).

(3) أخرجه أحمد (113/39 رقم: 23710)، والبخاري (196/1 رقم: 883) وغيرهما.

(4) أخرجه مسلم (587/2 رقم: 857).

النوع الثالث: الغسل المستحب.

يستحب الغسل في المواضع الآتية:

الموضع الأول: يوم العيد.

يستحب الغسل يوم عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يشترط اتصاله بالرواح إلى المصلى، لأنه شُرع لليوم لا للصلاة.

ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل، ويندب أن يكون بعد صلاة الصبح، وإن تركه حتى صلى صلاة العيد أتى به ما لم تغرب الشمس.

روى مالك عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ».

وفي رواية أخرى للإمام البيهقي: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعَيْدَينِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ»[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأما الاغتسال لهما (أي للعيدين) فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة أهل العلم قياسا على غُسل الجمعة»[2].

الموضع الثاني: قبل الدخول إلى مكة.

يندب لمن قصد مكة المشرفة أن يغتسل قبل دخولها.

---

(1) أخرجه مالك (ص: 114 رقم: 429)، وابن أبي شيبة (500/1 رقم: 5773)، وعبد الرزاق (309/3 رقم: 5753)، والبيهقي (393/3 رقم: 6125)، وسنده صحيح.

(2) التمهيد (266/10).

ومن السنة المستحبة أن يكون اغتساله بذي طُوًى، لأنه الموضع الذي اغتسل فيه النبي ﷺ.

فعن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»[1].

ويسقط هذا الغسل عن الحائض والنفساء، لأن الغسل لأجل الطواف، وهما لا يمكنهما الطواف قبل الطهارة.

الموضع الثالث: الوقوف بعرفة.

يستحب الغسل للوقوف بعرفة ولو لحائض أو نفساء.

فعن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»[2].

وعن زاذان قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَومٍ إِنْ شِئْتَ.

فَقَالَ: الْغُسْلُ الذِي هُوَ الْغُسْلُ.

قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ»[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (347/1 رقم: 1573)، ومسلم (919/2 رقم: 1259).

(2) أخرجه مالك (ص: 195 رقم: 705) وسنده صحيح.

(3) أخرجه الشافعي في المسند (40/1 رقم: 114)، ومن طريقه البيهقي (393/3 رقم: 6124)، بسند صحيح.

قال الإمام المازري رحمه الله: «في الحج ثلاثة أغسال، أحدها للإحرام، والثاني لدخول مكة، والثالث للوقوف بعرفة، وآكدها غسل الإحرام، والحائض والنفساء يغتسلان للإحرام والوقوف ولا يغتسلان لدخول مكة، لأنه لأجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد»[1].

الموضع الرابع: بعد تغسيل الميت.

يستحب الغسل بعد تغسيل الميت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2].

والأمر بالغسل في الحديث محمول على الندب، لحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال: «كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[4].

---

(1) المعلم بفوائد مسلم (78/2).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (187/13 رقم: 7770)، وأبو داود (511/3 ــ 512 رقم: 3161)، والترمذي (318/1 رقم: 993) وحسنه، وابن ماجة (460/1 رقم: 1463)، وابن حبان (435/3 رقم: 1161)، وابن أبي شيبة (47/3 رقم: 11999)، وعبد الرزاق (407/3 رقم: 6111).

(3) حسن. أخرجه الحاكم (543/1 رقم: 1426)، والدارقطني (63/2 رقم: 1821)، والبيهقي (456/1 رقم: 1461) وصحح وقفه، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص: 58 رقم: 38 و 39) مرفوعا وموقوفا، وحسنه الحافظ في تلخيص الحبير (137/1).

(4) أخرجه الدارقطني (60/2 رقم: 1802)، والبيهقي (457/1 رقم: 1466)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (423/5) في ترجمة محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (138/1).

وعن عبد الله بن أبي بكر «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجِتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَومٌ شَدِيدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا»[1].

الموضع الخامس: بعد انقطاع دم الاستحاضة.

يستحب للمستحاضة إذا انقطع عنها الدم أن تغسل، لتنظيف بدنها وإزالة النجاسة عنها، ولا يجب عليها الغسل، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ**»[2].

وعلى القول بالاستحباب يُحمل فعل زينب بنت جحش رضي الله عنها امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»[3].

قال ابن القاسم رحمه الله: «سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟

قال: قال لي مرة: لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم.

قال ابن القاسم: وهو أحب قوله إلي»[4].

---

(1) أخرجه مالك (ص: 138 رقم: 522)، بسند صحيح.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (62/1 رقم: 228)، ومسلم (263/1 رقم: 334).

(3) أخرجه مالك (ص: 51 رقم: 136) بسند صحيح.

(4) المدونة (153/1).

الموضع السادس: غسل من أسلم ولم يحصل له موجب الغسل.

يستحب لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس، أن يغتسل، لأن وجوب غسل الكافر بعد إسلامه للجنابة أو الحيض أو النفاس، وهذا لم يحصل له ذلك.

الموضع السابع: غسل الصبي إذا وَطِئَ مطيقة.

يستحب للصبي المأمور بالصلاة إذا وطئ امرأة مطيقة للجماع أن يغتسل، لأن الواجب في حقه مستحب.

الموضع الثامن: غسل الصغيرة إذا وطئها بالغ.

يستحب للبنت الصغيرة إذا وطئها بالغ أن تغتسل كالكبيرة.

الموضع التاسع: غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا.

يستحب للمجنون إذا أفاق من جنونه أن يغتسل، ومثله المغمى عليه، أما الوضوء فيجب عليهما.

قال مالك: «من أغمي عليه فعليه الوضوء».

قال ابن القاسم: «فقيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء»[1].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ثَقِلَ**[2] **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**[3].

---

(1) المدونة (121/1).

(2) **ثَقِلَ**: بفتح الثاء وكسر القاف، أي اشتد مرضه ﷺ.

(3) **المِخْضَب**: هو المركن، وهو وعاء تغسل فيه الثياب.

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[1] فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ.

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ...»[2].

النوع الرابع: الغسل الجائز.

الغسل الجائز هو المباح الذي لا يتعلق بفعل شرعي من صلاة أو طواف أو ذِكْرٍ أو حضور الجمعة، وهذا النوع من الغسل لا تصح به العبادة لعدم النية، وهو كالآتي:

الأول: الغسل للتنظف وإزالة الأوساخ والروائح الكريهة من الجسد.

الثاني: الغسل للتبرد في زمن الحر.

الثالث: الغسل للتدفي في زمن البرد.

الرابع: الغسل للتداوي، كالاغتسال في الحمامات المعدنية.

وهذه الاغتسالات تجوز ولو كان المغتسل صائما في نهار رمضان، أو كان محرما بالحج أو العمرة.

---

(1) **ينوء**: ينهض بجهد ومشقة.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (156/1 رقم: 687)، ومسلم (311/1 رقم: 418).

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ»[1].

وعن عبد الله بن حُنَين: «**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ**[2].

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[3]**، وَهُوَ يَسْتُرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ.**

فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

---

(1) أخرجه مالك (ص: 179 رقم: 652)، ومسلم (785/2 رقم: 1114).

(2) **الأَبْوَاءُ**: بفتح الهمزة وسكون الباء، وهو جبل بين مكة والمدينة

(3) قوله: «**بَيْنَ القَرْنَينِ**»، وفي رواية «**بَيْنَ قَرْنَي البِئْرِ**»، وهما الخشبتان على رأس البئر وشبههما من البناء.

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيهِ: أَصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»[1].

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (1/402 ـ 403 رقم: 1840)، ومسلم (2/864 رقم: 1205).

المطلب الثاني

شروط الغسل

وهي نفس شروط الوضوء[1]، ونلخصها فيما يأتي:

أولا: شروط وجوبه:

وهي خمسة:

1 ـ **البلوغ.**

فلا يجب على الصبي لأنّه غير مكلف، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ**»[2].

2 ـ **دخول وقت الصلاة.**

فلا يجب قبل دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[3] الآية.

---

(1) انظر المزيد من التفصيل لهذه الشروط في كتابنا: المبسوط في أحكام الوضوء والمسح على الخفين.

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (224/41 رقم: 24694)، وأبو داود (139/4 رقم: 4398)، والنسائي واللفظ له (156/6 رقم: 3432)، وابن ماجة (658/1 رقم: 2041)، والدارمي (141/2 رقم: 2296)، وابن خزيمة (348/4 رقم: 3048)، وابن حبان (355/1 رقم: 142)، والحاكم (67/2 رقم: 2350) وصححه وأقره الذهبي.

(3) سورة المائدة: 6.

فقد أوجب الله عزّ وجلّ الطهارة من الجنابة عند القيام إلى الصلاة، والصلاة لا تجب إلا بدخول وقتها، فكان الغسل مثلها لا يجب إلا بدخول الوقت، لأنه واجب لأجلها.

3 ـ القدرة على الغسل.

فلا يجب الغسل على العاجز كالمريض الذي لا يقدر على الغسل أو لا يجد من يستعين به، وكذا المكره على ترك الاغتسال.

لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

والراجح أن العاجز يأتي بما يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[3].

ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[4].

---

(1) **صحيح**، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه ابن ماجة (659/1 رقم: 2045)، وابن حبان (202/16 رقم: 7219)، والحاكم (216/2 رقم: 2801) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (99/4 رقم: 4306)، والطبراني في الكبير (133/11 رقم: 11274)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (95/3 رقم: 4606)، والبيهقي (584/7 رقم: 15094).

(2) سورة البقرة: 286.

(3) سورة التغابن: 16.

(4) **متفق عليه** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337).

4 ـ **حصول موجب من موجباته.**

فلا يجب الغسل إلا بحصول موجب من موجباته الخمسة وهي: الجنابة، والحيض، والنفاس، والدخول في الإسلام، والموت.

5 ـ **بلوغ دعوة النبي** ﷺ.

لأن الذي لم تبلغه الدعوة لا يخاطب بشرع ولا يجب عليه شيء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿15﴾﴾[1].

ثانيا: شروط صحته:

ثلاثة وهي:

1 ـ **الإسلام.**

وهو شرط في صحة العبادات لا في وجوبها، بناء على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها.

والدليل على اشتراط الإسلام في صحة العبادات، قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿85﴾﴾[2].

فدلت الآية على أن الله عزّ وجلّ لا يقبل من العبد عملا من الأعمال إلاّ إذا آمن واتبع خاتم الرسل محمدا ﷺ.

---

(1) سورة الإسراء: 15.

(2) سورة آل عمران: 85.

2 ـ **عدم الحائل من وصول الماء إلى البشرة.**

الحائل هو ما يحول بين الماء وبين الجلد، كالشمع أو الدهن المترسب على الجسد، أما الزيوت والسمن والمراهم والخضاب كالحناء والدواء الذي يترك لونا فلا تضر، لأنها لا تحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

ومن الحجة على اشتراط عدم الحائل، قوله ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[1]، والبشرة هي الجلد، والذي يغسل فوق الحائل لا يكون غاسلا للبشرة.

3 ـ **عدم المنافي له.**

فلا يصح الغسل حال خروج الحدث كالمني أو دم الحيض، ويجب عليه استئنافه من جديد، لأن حصول الناقض في أثنائه كحصوله بعده.

لأن القاعدة:[**الأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ**].

فلا يتصور أن يأتي بالغسل مع وجود ما ينافيه، لاستحالة الجمع بين الضدين، إذ لو فعل ضد المأمور به لكان تاركا للمأمور به.

ثالثا: شروط وجوبه وصحته معا:

1 ـ **العقل.**

فلا يجب على المجنون حال جنونه لأنه غير مكلف، ولا يصح منه لعدم النية.

---

(1) انظر تخريجه في الصفحة (40).

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء، لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ...**» إلى أن قال: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1].

2 ـ الطهارة من الحيض والنفاس.

لإجماع المسلمين على أن الغسل لا يجب على المرأة أثناء الحيض والنِّفَاس، ولا يصح منهما إلا بانقطاع الدم عنهما.

3 ـ وجود ما يكفي من الماء المطلق.

فإن وجد ماء قليلا لا يكفيه لغسل سائر جسده، فلا يجب عليه الغسل، لأن الناقص عن الكفاية كالعدم، ولو استعمله وغسل بعض الجسد فلا يصح منه، لقوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فأمر عزّ وجلّ القائم إلى الصلاة بالوضوء، وحدد له الأعضاء التي يجب عليه غسلها، كما أمر الجنب بغسل جسده، ثمّ أمر فاقد الماء والعاجز عنه بالتيمم، فدلت الآية على أنّ من وجد ماء قليلا لا يكفي لغسل كل أعضاء الوضوء أو تعميم الجسد بالماء يتيمم لأداء الصلاة ولا يستعمله.

4 ـ عدم النوم والغفلة.

فلا يجب الغسل على النائم والناسي لعدم التكليف، ولا يصح منهما لعدم النية.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (37).

أما النوم فلحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ**»[1].

وأما النسيان، فلقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

(1) سبق تخريجه في الصفحة (37).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (38).

المبحث الثالث
موجبات الغسل

الموجبات جمع موجب، وهي الأسباب التي توجب الغسل، وهي كالآتي:

الموجب الأول: الجنابة.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[1].

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: «**مِنَ الْمَذْيِ**[2] **الْوُضُوءُ، ومِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**»[3].

والجنابة مشتقة من التجنب أي البعد، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[4]، أي الأجنبي الذي بعدت قرابته، ولمّا كان الموصوف بها بعيدا عن العبادة سمي جنبا[5].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) **المَذْيُ**: بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء، وقيل بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، والأول أفصح، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند المداعبة وتذكر الجماع، ويجب منه الوضوء وغسل الذكر.
انظر الفواكه الدواني (131/1)، وشرح الخرشي (92/1).

(3) **صحيح**. أخرجه أحمد (219/2 رقم: 869)، والترمذي (193/1 رقم: 114) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (168/1 رقم: 504)، وابن أبي شيبة (87/1 رقم: 966).

(4) سورة النساء: 36.

(5) انظر إكمال المعلم (220/2)، ومشارق الأنوار (198/1)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (613/1).

أقسام الجنابة: الجنابة قسمان.

أحدهما: خروج الماء الدافق، أي بروز المني من ذكر الرجل أو فرج المرأة، سواء خرج في حالة النوم أو اليقظة.

فعن أم سُلَيْمٍ رضي الله عنها قالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟**

قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فِيمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[1].

وهذا محل إجماع، فقد قال ابن رسلان رحمه الله: «أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني»[2].

أولا: خروجه في حالة النوم.

ويسمى الاحتلام، فيجب منه الغسل مطلقا، أي سواء خرج بلذة معتادة أم لا، فلو انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه، وجب عليه الغسل، وأما إذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه.

قال الإمام المازري رحمه الله: «لأن الغالب أن الماء لا يخرج من النائم إلا بشهوة وإن خفيت عنه عند يقظته، لغمرة النوم له»[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (42/1 رقم: 130)، ومسلم (251/1 رقم: 313).

(2) نقلا عن نيل الأوطار (224/1)، وانظر أيضا مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 21).

(3) شرح التلقين (203/1).

والأصل في وجوب الغسل من الاحتلام السنة والإجماع.

أما السنة، فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟**

قَالَ: يَغْتَسِلُ.

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟

قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَعَلَيْهَا الْغُسْلُ؟

قَالَ: نَعَمْ، النِّسَاءُ شَقَائِقُ[1] **الرِّجَالِ**»[2].

وأما الإجماع، فقد نقله ابن المنذر رحمه الله فقال: «وأجمعوا على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غُسل عليه»[3].

---

(1) **شقائق**: جمع شقيقة، وهي الأخت من الأب والأم، والشقيق جمع أشقاء، وهو الأخ من الأب والأم، أو النظير والمثيل، أو نصف الشيء إذا شق نصفين فكل منهما شقيق الآخر.
ومعنى قوله ﷺ: «**النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»، أي نظائرهم وأمثالهم، وكأنهن شققن منهم، لأن حواء خُلِقت من آدم عليه السلام كما أخبر بذلك النبي ﷺ.
وفي هذا الحديث فوائد فقهية، منها ما ذكره الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (79/1) قال: «وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها».

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (264/43 رقم: 26195)، وأبو داود (59/1 رقم: 236)، والترمذي (189/1 رقم: 113)، وابن ماجة (200/1 رقم: 612).

(3) كتاب الإجماع لابن المنذر (ص: 21).

ثانيا: خروجه في حالة اليقظة.

يجب منه الغسل بخروجه بلذة معتادة، بسبب جماع أو ملاعبة أو نظر أو فكر ونحو ذلك.

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المني، بل لو حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل.

وإذا خرج بلا لذة معتادة، كأن يخرج منه لمرض أو لدغ عقرب أو برد أو حك جرب بِذَكَرِه، أو اغتسال بالماء الحار، أو هز دابة ونحو ذلك، فالواجب عليه الوضوء فقط دون الغسل، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**[1]، **فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي**[2].

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ.

قَالَ: فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»[3].

وفي رواية لأحمد: «**إِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ**»[4].

---

(1) **مذّاء**: على وزن فَعَّال، وهي صيغة مبالغة، أي كثير المذي.

(2) **تشقق ظهري**: أي حصل لي شقوق في الظهر من شدة ألم البرد.

(3) **صحيح**. أخرجه أحمد (219/21 رقم: 868)، وأبو داود (52/1 رقم: 206)، والنسائي (111/1 رقم: 193)، وابن خزيمة (15/1 رقم: 20)، وابن حبان (391/2 رقم: 1107).

(4) أخرجه أحمد (301/2 رقم: 1028)، وابن أبي شيبة (89/1 رقم: 985)، وسنده صحيح.

وفي رواية لأحمد: «**إِذَا حَذَفْتَ فاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، ... وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ**»[1].

فقوله ﷺ: «**إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ**»، أي دفقت الماء، وهو المني.

والفضخ هو الخروج والدفق على وجه الشدة، وقيل: بالعجلة[2].

وكذلك قوله ﷺ: «**حَذَفْتَ**»، والحذف هو الطرح والقذف[3].

وخروجه على هذه الصفة لا يكون إلا لشهوة ولذة، فَفُهِمَ من الحديث أن خروج المني لغير لذة لا يوجب الغسل، وهو معنى قوله ﷺ: «**وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلاَ تَغْتَسِلْ**».

وبهذا يكون حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشترط في وجوب الغسل من المني خروجه على وجه الفضخ والتدفق، فيخصص به عموم الآية والأحاديث الواردة في الأمر بالاغتسال من خروج المني.

ومن جهة القياس، أن المني خرج بغير لذة معتادة، وخروجه على هذه الصفة لا يوجب الغسل، كما لا يجب على المستحاضة لخروج الدم منها على غير العادة[4].

---

(1) أخرجه أحمد (208/2 رقم: 847)، وهو حديث صحيح.

(2) انظر مادة: فضخ، في القاموس المحيط (276/1).

(3) انظر مادة: حذف، في القاموس المحيط (130/3)، والنهاية في غريب الحديث (356/1).

(4) انظر شرح التلقين للمازري (204/1).

القسم الثاني: الجماع.

أي المباشرة الجنسية بتغييب الحشفة وهي رأس الذكر أو قدرها من مقطوعها في الفَرْج، سواء نزل المني أو لم ينزل.

ومثل تغييب الحشفة في الفَرْج، تغييبها في الدبر، ولو كان الذي غيبها فيه آدمية ميتة أو بهيمة[1].

وأما الالتقاء فقط كتغييب الحشفة بين الإليتين أو الفخذين بدون إيلاج عضو التناسل في الفرج، فلا يوجب الغسل إجماعا إلا إذا خرج منه المني.

والأحاديث الموجبة للغسل من الجماع ولو لم ينزل ثابتة صحيحة، أهمها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2].

---

(1) تغييب الحشفة في الدبر من كبائر الإثم، ولو فعل ذلك مع الزوجة، وهو من عمل قوم لوط الذين أهلكهم الله عزّ وجلّ.

ومن أتى أحدا من الذكور في دُبُرِه قُتل هو والمفعول به، إن كان بالغا وباختيار من غير إكراه.

أما إتيان المرأة في دُبُرها، فإن كانت زوجة عوقب عقوبة شديدة، وإن كانت غير زوجة حُدّ حد الزنا.

كما تؤدب المرأة في مساحقتها لامرأة أخرى.

وكذلك تغييبها في فرج أو دبر البهيمة، فهو من أشنع المحرمات وأقبح الذنوب، ومن فعل ذلك عُزِّر بالعقوبة الرادعة له ولأمثاله.

(2) **صحيح**. أخرجه مالك (ص: 43 رقم: 103)، وأحمد (250/40 رقم: 242062)، والترمذي (180/1 رقم: 108)، وابن ماجة (199/1 رقم: 608)، وابن أبي شيبة (84/1 رقم: 929)، وابن حبان (452/3 رقم: 1176).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا**[1] **الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**[2] **فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[3].

وفي رواية لمسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[4].

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا الْتَقَى الْخَتَانَانِ وَتوَارَتْ الْحَشَفَةُ**[5] **فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

وفي رواية سحنون: «**إِذَا الْتَقَى الْخَتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**»[6].

---

(1) **شُعَبِهَا**: بضم الشين وفتح العين وكسر الباء ،جمع شُعْبَة، وهي القطعة من الشيء.
وقيل: معناه هنا يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل غير ذلك.
انظر إكمال المعلم (197/2)، والمفهم (601/1)، وشرح النسائي للسيوطي (111/1).

(2) «**ثُمَّ جَهَدَهَا**»، وفي رواية «ثُمَّ اجْتَهَدَ»، من الجَهْدِ بفتح الميم، أي المبالغة والمشقة، وهو هنا كناية عن معالجة الإيلاج. انظر إكمال المعلم (198/2)، والمفهم (601/1).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (74/1 رقم: 291)، ومسلم (271/1 رقم: 348).

(4) أخرجه مسلم (271/1 رقم: 348)، وابن أبي شيبة (84/1 رقم: 932)، وابن حبان (453/3 رقم: 1178)، والدارقطني (119/1 رقم: 391)، والبيهقي (252/1 رقم: 764).

(5) **الحشفة**: رأس الذكر، ومعنى «تَوَارَتْ الحَشَفَةُ»، أي غيبها وأدخلها في الفرج، فلو مسه من غير إيلاج لم يجب الغسل إجماعا.

(6) **حسن**. أخرجه أحمد (252/11 رقم: 6670)، وابن ماجة (200/1 رقم: 611)، وابن أبي شيبة (86/1 رقم: 956)، وسحنون في المدونة (135/1).
وفي سنده حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة، ولم ينفرد به، فقد تابعه على إخراجه أبو حنيفة في مسنده (ص: 161)، ورواه عنه الطبراني في الأوسط (330/4 رقم: 4489)، وسنده لا بأس به، ويتقوى بالطريق الأولى، وحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما شاهد له.

نسخ حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ**[1] **فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**».

وفي رواية لمسلم: «**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[2].

وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قال: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ**[3]**؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**»[4].

وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب إلى أن أحاديث ترك الغسل والاكتفاء بالوضوء لمن جامع ولم يُنزل منسوخة بحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ويدل على النسخ ما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ**»[5].

---

(1) **أُقْحِطَ**: إذا لم ينزل المني.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (53/1 رقم: 180)، ومسلم (269/1 رقم: 343).

(3) **يُكْسِلُ**: يضعف عن الإنزال.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (75/1 رقم: 293)، ومسلم (270/1 رقم: 346).

(5) **صحيح**. أخرجه أحمد (27/35 رقم: 21100)، وأبو داود (55/1 رقم: 215)، والترمذي (183/1 رقم: 110)، وابن ماجة (199/1 رقم: 609).

وحمل ابن عباس رضي الله عنهما حديث «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» على أن ذلك في الاحتلام، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الاحْتِلَامِ**»[1].

وحتى لا يكون هناك تعارض بين حديث أبي سعيد الخدري وأُبَي رضي الله عنهما وما قاله ابن عباس رضي الله عنه نقول: حديث «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، كان حكما عاما في عدم الغسل إلا بالإنزال في الجماع والاحتلام، ثم نُسخ في الجماع وبقي حكمه في الاحتلام.

الموجب الثاني: الحيض.

الحيض هو الدم الخارج بنفسه من قُبُل من تحمل عادة، ويجب الغسل بانقطاعه ولو خرج دفعة واحدة، لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾[2]، أي فإذا اغتسلن.

قال ابن حزم رحمه ناقلا الإجماع على وجوب الغسل على من طهرت من الحيض: «واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج أيام الحيض من فَرْج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت، يوجب الغسل على المرأة»[3].

---

(1) أخرجه الترمذي (186/1 رقم: 112) بسند حسن.

(2) سورة البقرة: 222.

(3) مراتب الإجماع (ص: 21).

أما الاستحاضة وهي الدم السائل من الفرج على وجه المرض في غير أيام الحيض والنفاس، فلا يجب منه الغسل، لأن المرأة طاهرٌ وليس ثمة موجب للغسل، ولأنه دم علة وفساد فأشبه الخارج من الدبر.

ويستحب للمستحاضة الغسل بعد انقطاع الدم تطهيرا وتنظيفا لبدنها.

قال سحنون: «فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دَمٌ؟ قَالَ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالسَّلِسُ الْبَوْلِ يَتَوَضَّآنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[1].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ**[2] **إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**[3] **وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا**

---

(1) المدونة (120/1).

(2) هذه إحدى المستحضات على عهد النبي ﷺ، وعددهن عشر، انظر أسماءهن في عارضة الأحوذي (199/1)، وفتح الباري (411/1)، وتنوير الحوالك (82/1)، وشرح سنن النسائي للسيوطي (117/1).

(3) **عِرْقٌ**: بكسر العين وسكون الراء، وهو المُسَمَّى بالعاذل.
قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (86/1): «يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن، فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها من ثقلها وأذاها».

أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[1].

وفي رواية للبخاري: «**فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟**

فَقَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا[3]**، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي**[4] **وَتُصَلِّي»**[5].

ويستحب للمستحاضة أيضا الوضوء لكل صلاة، لما جاء في رواية للبخاري: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوقْتُ**»[6].

وروى مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن «أَنَّ القَعْقَاعَ ابْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (62/1 رقم: 228)، ومسلم (263/1 رقم: 334).

(2) أخرجه البخاري (81/1 رقم: 320).

(3) قوله: «أيام أقرائها» جمع قرء، وهو من أسماء الأضداد، يقع على الطهر وعلى الحيض، ولذلك اختلف فيه الفقهاء.

(4) **تحتشي**: من الحشو، أي تجعل على فرجها خِرْقة لتمنع سيلان الدم.

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (153/1 رقم: 235)، والأوسط (217/3 رقم: 2960)، و (16/8 رقم: 7818)، والبيهقي (495/1 رقم: 1585).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (281/1): «رجاله رجال الصحيح».

(6) أخرجه البخاري (62/1 رقم: 228).

فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ[1]»[2].

وروى أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[3].

قال مالك: «الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك»[4].

أي أن المستحاضة ليست كالحائض، فلا يجب عليها الغسل أثناء استحاضتها أو بعد انقطاع الدم عنها، وإنما يستحب لها الغُسل بعد انقطاع الدم تنظفا وتطهيرا.

أما الوضوء فيجب عليها عند كل صلاة إذا كان الدم ينقطع عنها، فإن كان لا ينقطع توضأت وصلت ولو سال منها، ولا يبطل وضوؤها.

---

(1) معنى استثفرت كما قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (214/1): «هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 51 رقم: 137) وسنده صحيح.

(3) أخرجه مالك (ص: 52 رقم: 138) وسنده صحيح.

(4) انظر الموطأ (ص: 52)، والمنتقى للباجي (122/1 ـ 128)، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس (182/1 ـ 185)، وشرح الزرقاني على الموطأ (176/1 ـ 184).

الموجب الثالث: النفاس

النِّفَاس ـ بكسر النون ـ، وهو لغة ولادة المرأة، فإذا وضعت مولودها فهي نفساء؛ وسمي نفاسا لأن الرحم تنفس بطرح الولد[1].

وشرعا هو: الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها، سواء خرج مع الولادة أو بعدها[2].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل بانقطاع دم النفاس، لأنه دم حيض اجتمع خلال الحمل وخرج بالولادة، فوجب منه الغسل كالحيض.

قال الإمام إبراهيم بن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنّ على النفساء الاغتسال إذا طهرت»[3].

أما إذا خرج الولد بلا دم أصلا، أي جافا، فالراجح وجوب الغسل أيضا، بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها.

الموجب الرابع: الدخول في الإسلام.

المشهور أنه يجب على الكافر البالغ إذا أسلم أن يغتسل إن كان جنبا، بناء على أن عِلَّة الغسل الجنابة، إذ لا يخلو حاله منها، أو من الحيض أو النفاس إن كانت امرأة.

---

(1) انظر: معجم المقاييس في اللغة (ص: 1041)، والقاموس المحيط (265/2)، ومشارق الأنوار (27/2)، ومختار الصحاح (ص: 673).

(2) انظر شرح أبي الحسن على الرسالة (126/1)، وبلغة السالك (81/1)، وحاشية الدسوقي (174/1)، وأسهل المدارك (148/1).

(3) كتاب الإجماع (ص: 22).

وقيل: عِلَّة الغسل التعبد، فيجب عليه الغسل مطلقًا ولو لم يكن جنباً أو كان غير بالغ.

واستدل ابن يونس على وجوب الغسل على الكافر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].

قال ابن يونس: «فوجب عليهم الغسل إذا أسلموا ودخلوا في المخاطبين بالصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2]»[3].

والدليل أيضا على وجوب الغسل عليه من جهة الخبر والنظر.

أما الخبر، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَسَرُوا ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ، فَأُوتِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ ثَلَاثَ غَدَواتٍ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ**».

وفي رواية: «**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ**»[4].

---

(1) سورة التوبة: 28.

(2) سورة التوبة: 28.

(3) الجامع لمسائل المدونة (254/1).

(4) **صحيح**. أخرجه ابن خزيمة (125/1 رقم: 253)، وابن حبان (41/4 رقم: 1238)، وعبد الرزاق (9/6 رقم: 9834)، وسحنون في المدونة (140/1)، والبيهقي (264/1 رقم: 805).

وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه «**أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ**»[1].

وأما النظر، فقد قال العلامة ابن رشد رحمة الله عليه: «لأنه لو لم يكن عليه الغُسل للجنابة التي كانت منه حال الكفر، لوجب أن لا يكون عليه الوضوء للحدث الذي كان منه في حال الكفر ، ولكان له إذا أسلم أن يصلي بغير وضوء إلا أن يحدث بعد إسلامه، وهذا ما لا يقوله أحد»[2].

ومثل الكافر المرتد، وهو الخارج من الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله، فإذا تاب ورجع إلى الإسلام وجب عليه الغسل، لأن الردة تبطل الغسل على الأرجح، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (65)﴾[3].

وإذا لم يجد الكافر أو المرتد ماء يغتسل به تيمم إلى أن يجد الماء كالجنب، عملا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

وروى ابن وهب عن مالك أنه لا غُسل على من أسلم.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (216/34 رقم: 20611)، وأبو داود (96/1 رقم: 355)، والترمذي (502/1 رقم: 605)، والنسائي (109/1 رقم: 188)، وابن خزيمة (126/1 رقم: 254)، وابن حبان (45/4 رقم: 1240).

(2) البيان والتحصيل (186/1).

(3) سورة الزمر: 65.

(4) سورة المائدة: 6.

وبهذه الرواية أخذ بعض الأئمة كالقاضي إسماعيل، فذهبوا إلى القول باستحباب الغسل للكافر إذا أسلم، ولم يروا ذلك واجبا عليه ترغيبا له في الإسلام.

ولأن الإسلام يمحو ويعفو عما كان قبله، لقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»[1].

ولأن النبي ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبا لأمرهم به جميعا ولم يخص بالأمر به بعضا دون بعض.

وإذا اعتقد الكافر الإسلام بقلبه وعزم عليه، ثم اغتسل قبل تلفظه بالشهادتين، صح منه الغسل على القول المشهور، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ**[2] **قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[3].

وروي عن مالك رحمه الله أنه لا يصح منه الغسل حتى يعتقد الإسلام بقلبه ويظهره بلسانه.

---

(1) أخرجه مسلم (112/1 رقم: 121).

(2) **النجل**: ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ، وهو الماء القليل النابع.
وقيل: هو الماء الجاري.
ووردت عند أكثر الرواة «**نَخْل**»، جمع نخلة، أي بستان نخيل، والروايتان متقاربتان، لأن بستان النخل لا يخلو عادة من الماء.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (113/1 رقم: 462)، ومسلم (1386/3 رقم: 1764).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وأجاز ابن القاسم للكافر إذا اعتقد الإسلام بقلبه، وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر، وذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون قول حتى يلفظ شهادة الإيمان وكلمة الإسلام، ويكون قلبه مصدقا للسانه في ذلك، فكما لا يكون مسلما حتى يشهد شهادة الحق، فكذلك لا يكون متطهرا ولا مصليا حتى ينطق بالشهادة، وإن ما تعتقده الأفئدة من الإسلام، والإيمان ما تنطق به الألسنة.

والإيمان عندنا الإقرار باللسان والتصديق بالقلب، وإنما بُعث رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله.

وقال عليه السلام: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1].

وقال ﷺ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**»[2].

والآثار بهذا المعنى كثيرة جدا، وهذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان، أنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل.

---

(1) **حديث صحيح**، وهو مروي عن عدة صحابة رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة.
منها ما أخرجه مسلم (253/1 رقم: 31) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال له يوما: «**مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**».

(2) **صحيح**. أخرجه مالك (ص: 454 رقم: 1463)، وأحمد (19/25 رقم: 15743)، وأبو داود (244/1 رقم: 1930)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 234 رقم: 931).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[1]»[2].

ويمكن الجمع بين القولين، بحمل قول مالك على من اغتسل قبل اعتقاد قلبه الإسلام، وحمل قول ابن القاسم على من أقر بالإسلام واغتسل وهو يريد أن يظهر إسلامه.

قال ابن رشد رحمه الله: «معناه إلا أن ينوي به الإسلام وهو يعتقده بقلبه قبل أن يظهره بلسانه، لأنه إذا اعتقد بقلبه فهو مسلم عند الله حقيقة، إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه ويستهل به على لسانه»[3].

الموجب الخامس: الموت.

الأشهر أن غسل المسلم إذا مات واجب، كتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

قال ابن بزيزة: «وقد اختلف المذهب في حكم غسل الميت على قولين، فقيل: هو واجب على من حضره من المسلمين، فيلتحق بفروض الكفاية، فمن قام به من الناس سقط على البعض، وقيل: هو سنة، والقولان في المذهب.

---

(1) سورة فاطر: 10.

(2) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1/152 ـ 153).

(3) البيان والتحصيل (1/186).

ومبنى الخلاف على اختلاف في أوامره -عليه السلام- هل تحمل على الوجوب أو على الندب»[1].

فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «**دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ[2] فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا** ...»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ[4] بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[5]، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** ...»[6].

---

(1) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (425/1).

(2) هي زينب رضي الله عنها، كما جاء التصريح بها في رواية مسلم.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (276/1 رقم: 1253)، ومسلم (646/2 رقم: 939).

(4) **وَقَصَهُ**: من الوَقْص، وهو كسر العنق، أي أن ذلك الصحابي رضي الله عنه كان محرما بالحج، ولما كان بعرفة على ناقته سقط عنها فانكسرت عنقه فمات، فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، ويكفنوه في ثوبين. انظر إكمال المعلم (222/4).

(5) **السِّدْرُ**: بكسر السين وسكون الراء، جمع سدور، وهو شجر النَّبْق بفتح النون وسكون الباء.

وأما كيفية الغسل بالسدر، فهناك طريقتان:

الأولى: أن يؤخذ ورقه ويدق ناعما ويجعل في ماء ويخض حتى تبدو رغوته، ويعرك به جسد الميت، ثم يصب عليه الماء.

والثانية: يوضع أوراق النبق في إناء وتغلى في الماء، ثم تخض حتى تظهر رغوته فيدلك بها جسد الميت، ثم يفرغ عليه الماء.

(6) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (278/1 رقم: 1265)، ومسلم (865/2 رقم: 1206).

ففي قوله ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا**»، وقوله ﷺ: «**اغْسِلُوهُ**» أمر، وهو يفيد وجوب تغسيل الميت.

ويستثنى من الغسل الشهيد الذي مات في أرض المعركة في حرب الكفار ولو كان جنباً، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بدمه وفي ثيابه التي مات فيها، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في شهداء أُحُد رضي الله عنهم: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ**».

وفي رواية أخرى: «**أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ**».

وفي رواية لأحمد: «**لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**»[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جُنُبَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا**»[2].

---

(1) أخرجه أحمد (97/22 رقم: 14189)، والبخاري (294/1 رقم: 1343)، والترمذي (354/3 رقم: 1066)، والنسائي (62/4 رقم: 1955)، وابن ماجة (485/1 رقم: 1514)، وسحنون في المدونة (259/1)، والبيهقي (15/4 رقم: 6795).

(2) **حسن**. أخرجه الطبراني في الكبير (391/11 رقم: 12094)، والبيهقي (23/4 رقم: 6816)؛ حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (23/3)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (212/3): «بإسناد لا بأس به».

وعن مالك رحمه الله أنه بلغه عن أهل العلم أنّهم كانوا يقولون: «الشهداء في سبيل الله لا يغسّلون، ولا يصلّى على أحد منهم، وأنّهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها».

قال مالك: «وتلك السنة فيمن قُتِلَ في المعترك فلم يُدْرَكْ حتى مات».

قال: «وأمّا من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسّل ويصلّى عليه كما عُمِل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه»[1].

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»[2].

وإذا انعدم الماء أو لم يكف لغسل الميت، أو احتيج إليه يُمِّم، وكذا يُيَمَّم إذا تقطع جسده بالماء أو تسلخ بصبه عليه.

لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3].

وعموم قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ**»[4].

---

(1) الموطأ (ص: 269).

(2) أخرجه مالك (ص: 269 رقم: 992).

(3) سورة المائدة: 6.

(4) **صحيح**. أخرجه أحمد (230/35 رقم: 21304)، وأبو داود (90/1 ـ 91 رقم: 332)، والترمذي (211/1 ـ 212 رقم: 124) وقال: حسن صحيح، والنسائي (171/1 رقم: 322)، وابن حبان في صحيحه (136/4 رقم: 1311)، والحاكم (284/1 رقم: 627) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (196/1 رقم: 711)، والبيهقي (11/1 رقم: 15)؛ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (235/1): «إسناده قوي».

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1].

وإذا كان الميت ذكرا ولم يوجد من يغسله من الرجال أو الزوجة أو المحارم، يَمَّمَتْه امرأة غير محرم له.

وكذا يُيَمِّم الرجل المرأة الميتة إذا لم يوجد من يغسلها من النساء أو الزوج أو المحارم.

فعن مالك رحمه الله: «أَنَهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قال مالك: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا»[2].

(1) **متفق عليه** عن جابر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري واللفظ له (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521).

(2) الموطأ (ص: 138).

المبحث الرابع
فرائض الغسل

فرائض الغسل خمسة وهي كالآتي:

الفريضة الأولى: النية.

وحقيقة النية القصد إلى الشيء والعزم عليه.

ومحلها من المكلف القلب، ولا علاقة للسان بها.

وحكمتها تمييز العبادات عن العادات، والعبادات بعضها عن بعض.

ووقتها عند أول مفعول، سواء ابتدأ بفرجه أو غيره، ولا يضر إذا تقدمت بوقت يسير.

وكيفيتها أن ينوي بغسله أحد الأمور الآتية:

1 ـ أداء فرض الغسل.

2 ـ رفع الحدث الأكبر، كنية رفع الجنابة، أو الطهارة من الحيض أو النفاس.

3 ـ استباحة ما منعه الحدث الأكبر كالصلاة.

ودليل وجوبها في الغسل ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[1].

---

(1) سورة النساء: 43.

ووجه الاستدلال من الآية، أن القيام بفعل الاغتسال يقتضي النية، إذ لا يتصور فعل من غير قصد.

وعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[1].

قال القرطبي رحمه الله في شرح الآية: «والإخلاص النية في التقرب إلى الله تعالى والقصد له، بأداء ما افترض على عباده المؤمنين»[2].

وما رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

ووجه الاستدلال منه، أنّ الغسل عمل من الأعمال، فلا يجزئ إلا بنية.

مسألة أولى: حكم الجمع بين نية الجنابة والجمعة في غسل واحد.

يجوز للمغتسل أن ينوي بغسله رفع الجنابة والغسل للجمعة أو العيد أو الإحرام، ويحصل له الثواب عن كل ما نوى.

والدليل على إجزاء نية الغسلين في غسل واحد قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وهذا نوى الغسلين فله ما نوى.

ولأن النبي ﷺ لم يثبت عنه في حديث صحيح أو ضعيف أنه كان يغتسل يوم الجمعة غسلين، أحدهما للجنابة والآخر للجمعة، ولم يأمر

---

(1) سورة البينة: 5.

(2) الجامع لأحكام القرآن (213/5)؛ وانظر أيضا الاستذكار (83/3).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

بذلك أحدًا من أزواجه أو أصحابه رضي الله عنهم، وهذا مما تعم به البلوى، فلا يعقل أن يغفل عنه النبي ﷺ أو لا يأمر به أحدا، فدلّ سكوته ﷺ على العفو والإجزاء.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنه يجزئه عنهما، إلا شيئا روي عن مالك قال به أهل الظاهر أنه لا يجزئ عن واحد منهما إذا خلط النية فيهما قياسا على خلط الفرض بالنافلة في الصلاة، وهذا لا يصلح لأهل الظاهر لدفعهم القياس، وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول، ولا سلف لقائله ولا وجه له.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من الجنابة ونوى مع ذلك غسل الجمعة.

فقال: أرجو أن يجزئه جميعا، قلت له: يروى عن مالك أنه قال: لا يجزئه عن واحد منهما، فأنكره»[1].

وقال ابن رشد: «وقد روى أبو حامد الأسفراييني عن مالك أن الغسل لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعا، وهو بعيد شاذ»[2].

مسألة ثانية: إذا اغتسل للجمعة ولم ينو الجنابة لم يرتفع حدثه.

روى ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ عن مالك أن من نوى غسل الجمعة وحده ونسي الجنابة، أو نوت المرأة غسل العيد ونسيت نية

---

(1) الاستذكار (71/3).

(2) البيان والتحصيل (59/1).

الغسل من الحيض فلا يجزئ عنهما ذلك، لأن غير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب، والغسل المسنون أو المستحب لا ينوب عن الواجب.

وروى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وأشهب وابن وهب عن مالك أنه يجزيه.

قال ابن رشد: «والقول الأول أظهر، لأن الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة لم يقصد إلى رفع حدث الجنابة، إذ لم يعلم بها، وإنما اغتسل للجمعة غسل سنة لا لرفع حدث، إذ قد يجوز له شهود الجمعة بغير غسل، فوجب أن لا يرتفع عنه الحدث به، وليس ذلك كالذي يتوضأ للنوم، لأن الذي يتوضأ للنوم وإن كان الوضوء له استحبابا إذ يجوز له النوم بغير وضوء، فقد قصد به إلى رفع الحدث إذا كان محدثا قد علم بحدثه، وأما الذي يتوضأ للنافلة فلا إشكال في الفرق بينه وبين الذي اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، لأن النافلة لا تجوز إلا بوضوء والجمعة تجوز بغير غسل»[1].

مسألة ثالثة: إذا اغتسل للجنابة ولم ينو الجمعة لم يحصل له غسل الجمعة ويعيد غسلا آخر ليأتي بالسنة.

كما لا يجزئ غسل الجنابة أو الحيض عن غسل الجمعة إن لم ينو الغسل لهما جميعا، ولو اغتسل عند الرواح إلى المسجد، وعلى هذا يحمل حديث عبد الله بن أبي قتادة حيث قال: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَو الْجُمُعَةِ؟

(1) البيان والتحصيل (58/1).

قَالَ: فَقُلْتُ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**»[1].

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه استدل به بعضهم على عدم إجزاء نية غسلين في غسل واحد، واستدلالهم مردود، لأن أبا قتادة رضي الله عنه لم يصرح بعدم الاجزاء، وإنما علم من ابنه أنه اكتفى بالغسل للجنابة وحدها ولم يغتسل للجمعة، فأمره أن يعيد غسلا آخر للجمعة لينال فضله.

وحتى لو فرضنا أن أبا قتادة رضي الله عنه لا يرى جواز الجمع بين الغسلين فهو رأي منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

مسألة رابعة: حكم المرأة تغتسل من الجنابة والحيض أو النفاس غسلا واحدا.

المشهور أنّ المرأة إذا كان عليها حدثان جاز لها أن تغتسل لهما غسلا واحدا وتنويهما معا، أو تنوي أحدهما دون الآخر، كأن تنوي بغسلها الطهارة من الحيض والجنابة، أو النفاس والجنابة أو أحدهما فقط.

---

(1) **حسن**. أخرجه ابن حبان (24/4 رقم: 1222)، وابن خزيمة (129/3 رقم: 1760)، والحاكم (419/1 رقم: 1044) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (446/1 رقم: 1424)، والطبراني في الأوسط (130/8 رقم: 8180).
ورجاله رجال الصحيح، إلا هارون بن مسلم بن هرمز، قال أبو حاتم: لين، ووثقه الحاكم وابن حبان، وأخرج عنه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق من التاسعة.

قال العلامة الباجي رحمه الله: «فإذا تساوت الطهارتان عن حدث واختلفت موانعهما كالجنابة أو الحيض، فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة، فإن اغتسلت الحائض تنوي الجنابة دون الحيض، ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزئ، وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزئ، وبه قال محمد بن عبد الحكم.

وجه قول سحنون، أن الحيض يمنع مما لا تمنع منه الجنابة، وإذا رفع موجب الجنابة لم يرتفع جميع موجب الحيض، فوجب أن لا يجزيه.

ووجه القول الثاني، أن هذين حدثان موجبهما واحد كالنوم والبول، واختلاف موانعهما لا يوجب التنافي بينهما، لأن الحائض لو نوت استباحة الصلاة لأجزأها ذلك عن جميع موانع الحيض، وهذا المعنى موجود في مسألتنا»[1].

ودليل القول المشهور، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر زوجاته أو بناته أو نساء المؤمنين إن كنّ جنبا وطهرن من الحيض أو النفاس بالغسل مرتين، أحدهما للجنابة والآخر للحيض، كما لم يثبت عن إحداهن فعل ذلك، وهذا ممّا تعم به البلوى ولا يخفى أمره على أحد، فدل ذلك على الإجزاء والصحة.

ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ كان لا يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا، وهو يتضمن شيئين، الإيلاج والإنزال، ولو كان لكل غسل لاغتسل غسلين.

---

(1) المنتقى (51/1).

واستدل المانعون من الاجزاء بأنّ الدليل قام على وجوب الغسل من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس، كل واحد منها على انفراده، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد، كما لا يجوز قضاء الصوم خلال رمضان، أو قضاء الصلاة الفائتة في الحاضرة، أو تحرير رقبة واحدة عن ظِهارين، أو كفارة عن يمينين، أو هدي عن متعتين، وهذا ما لا يقوله أحد.

والجواب عنه أن هذا قياس ضعيف، ومقتضى القياس الجلي يفيد الجواز، كمن اجتمعت عليه أحداث توجب الطهارة الصغرى، كالبول والغائط وخروج الريح واللمس بعد الاستيقاظ من النوم، فتوضأ ونواها بطهارته، أو نوى رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أجزأه وضوؤه عن الجميع.

والقول بعدم تداخل النيات في العمل الواحد يرده ما ورد في الشرع من الجمع والقران بين الحج والعمرة.

وذكر ابن حزم رحمه الله وبعض من تعلق بقوله من المعاصرين، أن القول بعدم إجزاء نية غسلين في غسل واحد هو قول جابر بن زيد، والحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والحكم، وطاووس، وعطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وميمون بن مهران[1].

وإيراد أسماء هؤلاء من غير تفصيل لما نُقِلَ عنهم إخلال بالبحث والتحقيق من وجوه:

---

(1) انظر المحلى (45/2 ـ 47).

الوجه الأول: أن هؤلاء يرون الغسل للمرأة الحائض إذا أجنبت أثناء حيضها تخفيفا للحدث، ثم تعيد الغسل بعد النقاء من دم الحيض لرفع الحدث، ولم يأت في الروايات أنهم يقولون: إذا طهرت تغتسل غسلين، وإليك بعض الروايات عنهم:

عن إبراهيم النخعي فِي الْمَرْأَةِ تَجْنُبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ»[1].

وعنه أيضا قال: «تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَمْكُثُ حَائِضًا»[2].

وعن عطاء قال: «تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ»[3].

وعن جابر بن زيد عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْنُبُ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ: «إِنْ حَاضَتْ فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»[4].

وعن ابن شهاب الزهري فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ»[5].

وعن شعبة بن الحجاج قال: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ المَرْأَةِ تَجْنُبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَا: «تَغْتَسِلُ»[6].

---

(1) أخرجه الدارمي (159/1 رقم: 963)، وابن أبي شيبة (76/1 رقم: 838).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (77/1 رقم: 844).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (77/1 رقم: 848).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (77/1 رقم: 846).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (77/1 رقم: 841).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (77/1 رقم: 842).

الوجه الثاني: أنهم لم يصرحوا بوجوب الغسلين، بل الروايات تفيد أنهم يرون غسلها الأول أثناء الحيض استحباب لأجل التخفيف من الحدث أو للتنظف، وإليك الروايات في ذلك.

عن قتادة قال: «تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ يَكْفِيهَا ذَلِكَ»[1].

وعن إبراهيم النخعي أنه قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَجْنُبُ ثُمَّ تَحِيضُ: «تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[2].

وعن عطاء قال: «لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ»[3].

وعنه أيضا قال: «الْحَيْضُ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ»[4].

وعن الحسن البصري فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»[5].

وعن عطاء وابن شهاب الزهري قالا: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ»[6].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (335/1 رقم: 1301).

(2) أخرجه الدارمي (159/1 رقم: 966).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (77/1 رقم: 845).

(4) أخرجه الدارمي (159/1 رقم: 965)، وابن أبي شيبة (76/1 رقم: 839)، وعبد الرزاق (335/1 رقم: 1298).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (76/1 رقم: 840).

(6) أخرجه الدارمي (179/1 رقم: 1147).

الوجه الثالث: كان ينبغي أن يذكر مخالفوهم من السلف، كعبد العزيز بن عامر حيث قال: «إِنْ شَاءَتْ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَغْتَسِلْ»[1].

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد أنهما قالا: «إِنْ مَسَّهَا ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تَطْهُرَ إِنْ أَحَبَّتْ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَقَالَهُ بُكَيرٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ»[2].

الوجه الرابع: أنّ هؤلاء الذين أوردوا أسماءهم كلهم من التابعين، ولا خلاف بين الأئمة في عدم حجية أقوالهم، وإنما اختلفوا في قول الصحابي.

وفي رواية الحسن البصري نَقْلٌ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يحب ذلك ولا يوجبه.

الفريضة الثانية: تخليل الشعر.

المراد بالتخليل ضم الشعر وتحريكه وعركه عند صب الماء، حتى يصل إلى البشرة، سواء كان كثيفا أو خفيفا، وسواء كان شعر رأس أو غيره كاللحية والحاجب، لما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (77/1 رقم: 847).

(2) أخرجه سحنون في المدونة (134/1).

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُزُّ شَعْرَهُ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**»[2].

قال ابن يونس: «ولم يخص به شعر الرأس من اللحية، فهو على عمومه»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ،**

---

(1) **صحيح**. أخرجه أحمد (130/2 رقم: 727)، وأبو داود (63/1 رقم: 249)، وابن ماجة (196/1 رقم: 599)، والدارمي (133/1 رقم: 751)، وغيرهم.
وصححه الطبري في تهذيب الآثار (276/1 رقم: 41 و 42)، والقرطبي في المفهم (586/1)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (142/1): «إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه».
وتعقبه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (179/1) فقال: «وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء، وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر».

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (67/1 رقم: 248)، ومسلم (253/1 رقم: 316).

(3) الجامع لمسائل المدونة (229/1).

ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[1] فَتَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[2].

وعن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ»[3].

وقال القرطبي رحمه الله مستدلا لوجوب تخليل اللحية: «ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب ، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد»[4].

---

(1) **فرصة ممسكة**: أي قطعة من القطن أو الصوف ونحوه، وتجعل عليها المسك أي الطيب، لتطيب به المحل وتدفع الرائحة الكريهة.

(2) أخرجه مسلم (261/1 رقم: 332).

(3) أخرجه عبد الرزاق (259/1 رقم: 991 و 992) وهو أثر صحيح.

(4) الجامع لأحكام القرآن (212/5).

حكم نقض الضفيرة.

لا يلزم المرأة عند الغسل حل شعرها المضفور إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء، أما إذا منع من وصول الماء إلى البشرة فيجب حله.

وكذا يجب حله إذا اشتد ضفره، أو كان مربوطا بخيوط كثيرة ولو لم يشتد الربط، لأنها من الحائل المانع من وصول الماء.

والدليل على عدم لزوم نقض الضفيرة حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟**

قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»[1].

وفي رواية لمسلم: «**أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ**»[2].

وعن عُبيد بن عُمير قال: «**بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ.**

فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ!

---

(1) أخرجه أحمد (79/44 رقم: 26477)، ومسلم (259/1 رقم: 330)، وأبو داود (64/1 رقم: 251)، والترمذي (175/1 رقم: 15)، والنسائي (131/1 رقم: 241) وابن ماجة (198/1 رقم: 603)، وابن خزيمة (122/1 رقم: 246).

(2) صحيح مسلم (260/1 رقم: 330).

لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[1].

وعن نافع قال: «إِنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ وَلَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ ولَا يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا»[2].

وما ورد من الأحاديث في التفرقة بين الحائض والجنب في نقض الضفيرة، فهي إما محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة، أو تحمل أحاديث النقض على من لا يصل الماء إلى أصول شعرها فيلزمها نقضه، وإلا فلا.

وأجاز بعض المتأخرين للمرأة العمل بمذهب الأحناف في غسل الرأس، فلا يلزمها إذا وصل الماء إلى البشرة نقض الضفيرة ولو اشتدت أو نقض الخيوط ولو كثرت، أو بقي الشعر جافا لم يبلل بالماء.

قال العلامة المحقق أحمد الصاوي رحمه الله: «ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة، لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر، بل لو كان المسترخي جافا عنده فلا ضرر كما ذكره في الدر المختار»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (260/1 رقم: 331).

(2) أخرجه الدارمي (180/1 و 181 رقم: 1155 و 1165) بسند صحيح.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (74/1 رقم: 805)، وعبد الرزاق (272/1 رقم: 1047).

(3) بلغة السالك (43/1)، والدر المختار (159/1 ـ 160).

وإذا كانت بالرأس علة، وخاف المغتسل إن غسله وصب عليه الماء حصول ضرر ولو نزلة برد، فقد استظهر ابن عرفة رحمه الله أنه يمسح عليه ويغسل سائر جسده ولا ينتقل إلى التيمم.

قال الجزولي رحمه الله: «وسمعته من شيوخ عدة حتى وقع عندي موقع اليقين، بحيث لو احتجت إليه لفعلته ، ولكن لابد أن يستند في ذلك إلى تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق لا بمجرد خوف»[1].

الفريضة الثالثة: تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء.

وهذا الفرض مما أجمعت عليه الأمة[2].

ويحصل بالانغماس في الماء أو صبه على الجسد باليد أو بغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[4].

قال القرافي: «واللفظ ظاهر في الاستغراق»[5].

أي أنه سبحانه وتعالى أوجب غسل الجسد وتعميمه بالماء، لأنه أطلق الأمر بالتطهر والاغتسال، ولو كان الغُسل خاصا ببعض الأعضاء لبينها كما في الوضوء.

---

(1) انظر الفواكه الدواني (174/1).

(2) انظر بداية المجتهد (47/1).

(3) سورة المائدة: 6.

(4) سورة النساء: 43.

(5) الذخيرة (308/1).

وبين ﷺ هذا الغسل بفعله، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ قالت: «**ثمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**».

وفي رواية: «**ثمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**»[1].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطِّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

وفي رواية: «**فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[2].

ويجب عليه تخليل أصابع اليدين والرجلين، لأنها من ظاهر الجسد الذي يجب تعميمه بالماء.

كما يجب أيضا تعهد المغابن التي تكون في الجسد كالشقوق، وتحت الإبطين، وعمق السرة، وما تحت الذقن مما يلي الحلق، وما بين الإليتين، وباطن الركبتين، وتحت الرجلين، لأن هذه المغابن مما ينبو عنها الماء، ويغفل الكثير من الناس عن غسلها، وهي من جملة ظاهر الجسد الذي يجب غسله، وما لا يتم الواجب إلا به وكان في مقدور المكلف فهو واجب.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (67/1 رقم: 248)، ومسلم (253/1 رقم: 316).

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (230/35 رقم: 21304)، وأبو داود (90/1 رقم: 332)، والترمذي (211/1 رقم: 124) وصححه، والنسائي (171/1 رقم: 322) وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (235/1): «إسناده قوي».

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ[1]، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي سُرَّتِهِ»[2].

ولا يلزم المرأة نزع خاتمها أو أساورها ولا تحريكها ولو كانت ضيقة، كما لا يلزم الرجل نزع خاتمه أو تحريكه ولو كان ضيقا بحيث لا يصل الماء إلى ما تحته، لأنه إن كان واسعا فالماء يصل إلى ما تحته، وإن كان ضيقا قد عض بأصبعه صار كالجبيرة، أي لما أذن الشارع في لبسه جاز غسل ظاهره قياسا على الجبيرة.

الفريضة الرابعة: الدلك.

وهو إمرار اليد أو غيرها على جميع ظاهر الجسد، مع صب الماء أو بعده قبل أن يجف الماء، فإن عجز عن الدلك اكتفى بصب الماء حتى يعم به جسده .

---

(1) صحّ عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه كان إذا اغتسل فتح عينيه وأخذ بكفيه الماء فنضحه فيهما، مبالغة في التطهير؛ وفعله هذا لم يصح عن النبي ﷺ، وقال عنه مالك: «ليس العمل على حديث ابن عمر في العينين».
قال ابن العربي في أحكام القرآن (563/2): «ولكن سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به، ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عُمي يغسل عينيه، إذ كان لا يتأذى بذلك».
وقال الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (84/6 ـ 85): «وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلا ماروي عن عبد الله بن عمر كان ينضح في عينيه، وإنما سقط غسلهما للتأذي بذلك والحرج به».

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (267/12 رقم: 13070)، والبيهقي (273/1 رقم: 837)، وقال الهيثمي في مجمع الفوائد (272/1): «رجاله رجال الصحيح».

وقال سحنون: إن عجز عن الدلك بيده كأن لم تصل يده إلى بعض جسده، دلكه بخرقة أو حبل، أو يوكل أحدا يدلكه، وهذا القول مشى عليه خليل في مختصره واستظهره في توضيحه، ورجحه العدوي في حاشيته على أبي الحسن[1].

والراجح قول ابن حبيب، أنّ من عجز عن الدلك بيده سقط عنه واكتفى بصب الماء، ولا يدلك بخرقة أو حبل، ولا يستنيب أحدا، وهذا القول ارتضاه ابن القصار وابن رشد وابن عرفة والقرافي والدردير والرهوني وغيرهم[2].

قال ابن القصار رحمه الله: «يسقط كما سقط فرض القراءة عن الأخرس، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها، فلو كان واجبا لشاع من فعلهم»[3].

وقال ابن رشد رحمه الله: «فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يمرر يديه على ما أدركه من جسده، ويوالي صب الماء على مالم يدركه منه، ويجزئه غسله مراعاة للاختلاف في ذلك، ولأنه أشبه بيسر الدين»[4].

---

(1) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (189/1).

(2) انظر حاشية الدسوقي (135/1)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (218/1 ـ 219)، والفواكه الدواني (175/1)، وحاشية العدوي على الخرشي (169/1)، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني (101/1 ـ 102)، وبلغة السالك (63/1).

(3) انظر شرح زروق على الرسالة (125/1).

(4) البيان والتحصيل (50/1).

وقال الرهوني رحمه الله: «وعلى كل حال، فالراجح قول ابن حبيب، لاستظهار ابن رشد له وقوله: إنه الصواب، ولقوة دليله»[1].

واعلم أن الأئمة قد اختلفوا في حكم الدلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب لنفسه، وهو المشهور الذي رواه ابن القاسم عن مالك.

قال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثمّ يخرج: «لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك»[2].

والثاني: أنه واجب لأجل إيصال الماء إلى البشرة لا لنفسه، فلو تحقق من وصول الماء إلى جميع ظاهر الجسد كأن ينغمس في الماء مثلا أو يستحم تحت الدوش أجزأه، وهو قول أبي الفرج ورواه عن مالك، واختاره الأجهوري لقوة مدركه.

والثالث: أنه سنة مستحبة وليس واجبا، وبه قال محمد ابن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج، ورواه مروان بن محمد الظاهري عن مالك.

قال مروان بن محمد: «سألت مالك بن أنس عن رجل انغمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: مضت صلاته»[3].

---

(1) حاشية الرهوني على الزرقاني (219/1).

(2) المدونة (132/1)، وانظر أيضا الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (173/1)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (125/1).

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (96/22 ـ 97).

قال ابن عبد البر: «فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضأ، وقد أجزأه عند مالك»[1].

وسبب اختلافهم في حكمه، اختلافهم في تفسير ما جاء في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في وصفهما لغسل النبي ﷺ، حيث قالتا: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ**»، فهل الإفاضة بمعنى صب الماء وإرساله على الجسد من غير دلك، أم أنها إرسال الماء مع إمرار اليد على الجسم؟

والمشهور أن الإفاضة لا تخلو من الدلك، بدليل ما جاء في قوله تعالى في آية الطهارة: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[2].

وقول ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ: «**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

وقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا**»[3].

فالغسل عند العرب له معنى معروف وهو إمرار اليد مع الماء على المحل المغسول أو عرك بعضه ببعض مع الماء، ولهذا فرقوا بين قولهم: غسلت الشيء، وقولهم: غمسته في الماء أو صببته عليه.

---

(1) انظر التمهيد (97/22)، والجامع لأحكام القرآن (211/5).

(2) سورة النساء: 43.

(3) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (256/1 رقم: 321).

ويشهد لهذا المعنى ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»[1].

فأفاد الحديث أن مجرد صب الماء على الشيء من غير دلك لا يسمى غسلا.

قال الإمام الباجي رحمه الله: «إفاضة الماء على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على الجسم، وقد يكون إمرار اليد مع الماء معينا في الإفاضة، وقد يجوز خلو الإفاضة من ذلك.

إلا أنه لما أجمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة، وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد، دلنا ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد، للإجماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل، وهذا مذهب مالك أنه لا تصح الطهارة إلا بإمرار اليد على جميع البدن.

وقال أبو حنيفة والشافعي ليس إمرار اليد على الجسد شرطا في صحة الطهارة، وبه قال محمد بن الحكم وأبو الفرج من أصحابنا.

والدليل على صحة القول الأول، قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[2].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (61/1 رقم: 222)، ومسلم واللفظ له (237/1 رقم: 286).

(2) سورة النساء: 43.

ووجه الاستدلال من الآية، أنه نهى عن الصلاة إلا بالاغتسال، والاغتسال معنى مفعول، ومعلوم أنه زائد على إفاضة الماء والغمس في الماء، فلذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء، ودليلنا من جهة القياس، أن هذا أحد نوعي الطهارة، فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح»[1].

وبعد هذا العرض للمسألة فإنك ترى أخي المسلم أن من الاحتياط للعبادة التدلك عند الغسل، كما قال الإمام بن العربي رحمه الله: «فرأي مالك في أصح أقواله الاحتياط للعبادة، بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل، فتحصل العبادة بيقين، والله أعلم»[2].

الفريضة الخامسة: الموالاة.

وهي أن يأتي بأفعال الغسل كلها متتالية في زمن متصل، أي من غير تفريق بفاصل زمني طويل، أما التفريق اليسير فمغتفر ولو كان عمدا.

والموالاة واجبة بشرطين:

أولا: القدرة.

فلو فرق غسله مختارا من غير ضرورة وطال الزمن أعاده من جديد، وإن فرقه عاجزا كأن لم يكفه الماء فاشتغل بإحضاره أو انتظر

---

(1) المنتقى (94/1).

(2) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (162/1)، وانظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي (438/1 ـ 439)، والتمهيد (95/22 ـ 98)، والذخيرة (309/1).

حضوره، أَتَمّ غسله ولا يستأنفه من جديد ولو طال الزمن، ما لم يكن مفرطا في أسباب العجز وإلا أعاده من أوله إن طال الوقت.

ثانيا: الذكر.

فمن تركها عمدا دون نسيان وطال الزمن بطل غسله ما لم يكن عاجزا كما تقدم، أما الناسي فإنه يبني على ما فعل بنية جديدة، سواء طال التفريق أم لا.

والطول والقصر مقدران بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدل، وقيل يقدران بالعرف.

والدليل على وجوب الموالاة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوالي غسله من غير تفريق، إذ كل من نقل إلينا صفة غسله ﷺ نقله متواليا، فدل فعله المتكرر على وجوبها.

وأيضا قياسا على ما ورد في شأن الوضوء، حيث أمر ﷺ تارك الموالاة بإعادة الوضوء والصلاة.

ودليل اشتراط القدرة والذكر فمأخوذ من الأخبار الواردة في شأن تارك الموالاة، فإنها تناولت المفرط في الموالاة.

أما العاجز والناسي فيعذران، لأن العجز والنسيان عذران معتبران في الشرع، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

---

(1) سورة البقرة: 286.

وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخِطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ.**

فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي»[2].

وعن ابن حرملة أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: «إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسِيْتُ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي؟

قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَقُومَ مَعَهُ إِلَى الْمَطْهَرَةِ فَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»[3].

(1) سبق تخريجه في الصفحة (38).

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (284/10 رقم: 10561)، والبيهقي (284/1 رقم: 873)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (273/1): «رجاله موثقون».

(3) أخرجه سحنون في المدونة (123/1).

المبحث الخامس
سنن الغسل ومستحباته

المطلب الأول
سنن الغسل

اختلف الفقهاء في حصر سنن الغسل، والمشهور أنها خمسة، وهي كالآتي:

السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين.

يسن غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا في أول الغسل، قبل إدخالهما في الإناء.

وقيل يغسلهما مرة واحدة، والقول الأول هو الصحيح المعتمد.

والراجح أن الغسلة الأولى هي السنة، أما الثانية والثالثة فمستحبة.

ودليل غسلهما خارج الإناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»[1].

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (67/1 رقم: 248)، ومسلم واللفظ له (253/1 رقم: 316).

وفي رواية لمسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ**»[1].

وفي رواية للنسائي: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**»[2].

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**»[3].

وسنية غسلهما خارج الإناء مقيدة بثلاثة شروط هي:

❶ ـ أن يكون الماء قليلا.

❷ ـ أن يمكن الإفراغ منه.

❸ ـ أن يكون غير جار.

فإن كان الماء كثيرا، أو لم يمكن الإفراغ منه، أو كان جاريا، أدخلهما فيه، سواء كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين وأمن من تغير الماء، وإلا

---

(1) صحيح مسلم (253/1 رقم: 316).

(2) سنن النسائي (133/1 رقم: 244 و 245).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (67/1 رقم: 249)، ومسلم (254/1 رقم: 317).

تحايل على غسلهما خارجه إن أمكن، فإن لم يمكنه غسلهما خارجه وخشي تغير الماء تركه وتيمم إن لم يجد غيره، لأنه صار كعادم الماء.

ودليل جواز إدخال اليد في الإناء إن لم يكن عليها نجاسة ولم يخش تغير الماء فعل الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطّهور ولم يغسلها، ثمّ توضأ»[1].

السنة الثانية: المضمضة.

وهي لغة: تحريك الماء في الفم[2].

وشرعا: إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم مجّه[3].

فلو أدخله ولم يحركه، أو ابتلعه، أو فتح فاه فنزل الماء من غير مج، لم يكن آتيا بالسنة.

السنة الثالثة: الاستنشاق.

وهو لغة: مأخوذ من التنشق وهو الشم، تقول: استنشقت الشيء، أي شممته[4].

وشرعا: هو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس[5].

---

(1) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (372/1).
(2) انظر مادة: مضّ في القاموس المحيط (357/2)، ومختار الصحاح (ص: 626).
(3) انظر المفهم (480/1)، ومواهب الجليل (245/1)، والفواكه الدواني (157/1).
(4) انظر مادة: نشق في معجم المقاييس في اللغة (ص: 1027)، ومشارق الأنوار (36/2).
(5) انظر مواهب الجليل (246/1)، والفواكه الدواني (157/1).

السنة الرابعة: الاستنثار.

وهو طرح الماء من الأنف بالنفس[1].

ويستحب أن يستعين فيه بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى، ماسكا له من أعلاه.

ففي صفة غسل النبي ﷺ عن ميمومة رضي الله عنها من رواية البخاري قالت: « ... **ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**»[2].

السنة الخامسة: مسح صُمَّاخ الأذنين.

صماخُ الأذنين ثقباهما، يسن مسحهما من غير مبالغة تضر بالسمع، أما جلدة الأذنين مما يلي الوجه والرأس فلا خلاف في وجوب غسلها كسائر الجسد، لأنها من الظاهر.

والحاصل أنه يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما كمسحه في الوضوء، ثم يعيد غسل جلدتهما بعد غسل رأسه.

وما يذكره بعض الشراح من أنه يمسح الصماخ وحده دون مسح جلدة الأذن ظاهرها وباطنها غير معتمد.

قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله في شرح قول صاحب الرسالة: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ) ما نصه: «وظاهر أيضا أنه يمسح رأسه وأذنيه، وهو أيضا ظاهر المختصر».

---

(1) انظر مادة: نثر في القاموس المحيط (143/2)، ومشارق الأنوار (5/2)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 1011).

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري (382/1 رقم: 274).

وعلق عليه الشيخ علي العدوي رحمه الله في حاشيته قائلا: «وهو الصحيح، ولذا قال الخرشي في كبيره: فيمسح رأسه وأذنيه وإن كان يغسلهما بعد ذلك»[1].

وقال الشيخ يوسف بن عمر رحمه الله بترك مسح الرأس والأذنين، لأنهما يغسلان، فلا فائدة في مسحهما.

ويقويه ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «**ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ**»[2]، فظاهره أنه لا يمسح رأسه وأذنيه.

وكذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي قالت: «**ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وِأَفرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ**»[3]، وهو صريح في ترك مسح الرأس.

والقول بمسحهما أي الرأس والأذنين هو المعتمد، لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحديث: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**» فظاهره أنه يأتي بجميع أفعال الوضوء بما فيها مسح الرأس والأذنين.

---

(1) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المنوفي الشاذلي (186/1)، وانظر أيضا حاشية العدوي على الخرشي (170/1 ـ 171).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (67/1 رقم: 249)، ومسلم (254/1 رقم: 317).

(3) أخرجه النسائي (206/1 رقم: 422).

ويقويه أيضا ما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ**»[1].

دليل سنية الوضوء قبل الغسل.

والدليل على أن أفعال الوضوء المتقدمة داخلة في الغسل ومسنونة لأجله وليست واجبة من وجهين[2]:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[4].

حيث أمر الله تعالى بالتطهر والاغتسال من الجنابة من غير تحديد لكيفية معينة، فمن اغتسل ناويا رفع الحدث فقد أدّى ما عليه، وما جاء في السنة في صفة الغسل لم يكن بيانا لمجمل واجب فيكون واجبا، وإنما كان إيضاحا لسنة.

والثاني: أنه قد ورد عن النبي ﷺ أحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، منها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟**

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (67/1 رقم: 249).

(2) انظر الاستذكار (59/3 ـ 60)، وعارضة الأحوذي (157/1)، وشرح زروق على الرسالة (126/1).

(3) سورة المائدة: 6.

(4) سورة النساء: 43.

قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ فتَطْهُرِي، أَو قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «**أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُفرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «وَأَيُ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتُنِبَ الْفَرْجُ»[3].

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «سَأَلُوا سَعِيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ»[4].

(1) سبق تخريجه في الصفحة (77).

(2) أخرجه مسلم (259/1 رقم: 328).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (69/1 رقم: 743)، وعبد الرزاق (270/1 رقم: 1038)، وسحنون في المدونة (118/1)، بسند صحيح.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (70/1 رقم: 759)، والبيهقي واللفظ له (275/1 رقم: 845)، وهو صحيح.

المطلب الثاني

مستحبات الغسل

مستحبات الغسل عديدة تزيد عن العشرين وهي كالآتي:

المستحب (1): الغسل في موضع طاهر.

يستحب الغسل في موضع طاهر، فيكره في المرحاض ولو كان نظيفا، ويكره أيضا في الأماكن القذرة؛ وعلة الكراهة ترجع لأحد أمور ثلاثة وهي:

① ـ لئلا يتطاير إليه شيء من النجاسة.

② ـ لأن الغسل عبادة مشتملة على ذكر الله، فينزه عن المحل القذر.

③ ـ خوف الوسوسة.

المستحب (2): التسمية في أوله.

يندب للمغتسل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو يقتصر على بسم الله فقط.

ويأتي بها عند الشروع في الغسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[1].

---

(1) **حسن**. أخرجه أحمد (243/15 رقم: 9418)، وأبو داود (25/1 رقم: 101)، وابن ماجة (140/1 رقم: 399)، والدارقطني (72/1 رقم: 219)، والحاكم (245/1 رقم: 518)، والبيهقي (68/1 رقم: 183)؛ وفي جميع طرق الحديث مقال، إلا أنه بكثرة طرقه وتعدد مخرجه وشواهده يكتسب قوة، فأقل أحواله أنه حسن كما قال الحافظ المنذري وابن الصلاح وابن كثير وابن حجر.

ووجه الاستدلال منه، أن الغسل طهارة مشتملة على الوضوء، فتشرع فيه التسمية.

المستحب (3): استحضار النية.

يستحب للمغتسل استحضار النية ودوام ذكرها إلى آخر الغسل، ولا يضر عزوبها ما لم يأت بما ينافيها فيبطل غسله، لأن استصحاب حكمها إلى آخر الغسل شرط لصحتها.

المستحب (4): الاستتار عند الاغتسال.

يستحب الاستتار ولو كان المغتسل في خلوة لا يراه أحد، فإن كان بموضع يراه فيه الناس وجب عليه الستر.

ومعنى الاستتار أن يغتسل في مكان مستور عن أعين الناس، كحمام أو غرفة أو يدير عليه ثوبا ونحوه، لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ**[1] **بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**»[2].

وتجوز الاستعانة بالغير في الاستتار ولو بامرأة من المحارم، لما جاء في بعض طرق حديث ميمونة رضي الله عنها عند البخاري وغيره قالت: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ** ...».

---

(1) **البَراز**: بفتح الباء، وهو الفضاء الواسع من الأرض.

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (484/29 رقم: 17970)، وأبو داود (38/4 رقم: 4012)، والنسائي (200/1 رقم: 406)، وعبد الرزاق (288/1 رقم: 1111)، والبيهقي (305/1 رقم: 956).

وعن أم هانئٍ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوبٍ.**

قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ[1].

فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَقُلْتُ: أُمُ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِ هَانِئٍ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[2].

وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ**»[3].

المستحب (5) : ستر العورة ولو كان خاليا.

يستحب ستر العورة أثناء الغسل ولو كان في موضع مستور، حياء من الله عزّ وجلّ، ومحل الندب إن لم يره أحد، وإلا وجب الستر.

---

(1) أُخِذ من قولها: «**فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ** » جواز إلقاء السلام على المشتغل بالاغتسال، لأن النبي ﷺ أقرها على ذلك.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (72/1 ـ 73 رقم: 280)، ومسلم (497/1 رقم: 336).

(3) **حسن**. أخرجه أبو داود (102/1 رقم: 376)، والنسائي (126/1 رقم: 224)، وابن ماجة (201/1 رقم: 613)، والدارقطني (137/1 رقم: 463)، والبيهقي (581/2 رقم: 4157).

فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوَرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»[1].

ومما يدل على عدم وجوب ستر العورة حيث لا يراه أحد، شرع من قبلنا من الأنبياء الذي يؤيده إقرار النبي ﷺ له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا**»[2].

وعنه أيضا رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بَينَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عن بَرَكَتِكَ**»[3].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (507/13 رقم: 8173)، والبخاري تعليقا (1/ 72) في كتاب الغسل، وأبو داود (39/4 ـ 40 رقم: 4017)، والترمذي (110/5 رقم: 2794)، وابن ماجة (618/1 رقم: 1920)، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (386/1).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (72/1 رقم: 278)، ومسلم (267/1 رقم: 339).

(3) أخرجه البخاري (72/1 رقم: 279).

المستحب (6) : السكوت في أثنائه.

يستحب الصمت أثناء الغسل إلا عن ذكر الله تعالى، كرد السلام، أو حمد الله إذا عطس ونحوه، وكذا لضرورة كطلب الماء، أو إجابة مناد، أو الرد على سائل، وقد مرَّ في حديث أم هانئ ما يدل على جواز الكلام أثناء الغسل لحاجة.

المستحب (7) : تقليل الماء مع إحكام الغَسل.

يستحب لكل مغتسل تقليل الماء مع إسباغ الغسل، ولو اغتسل بجانب النهر، من غير تحديد لمقدار الماء، لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والزمان.

فعن أبي جعفر «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوبٍ»[1].

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على كراهة الإسراف في الماء، أما ذكر الصاع فيه فلا يدل على التحديد، لأنه ثبت أيضا عن النبي ﷺ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «**أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ**»[2].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (68/1 رقم: 252)، ومسلم (259/1 رقم: 329).

(2) أخرجه مالك (ص: 42 رقم: 99)، ومسلم (255/1 رقم: 319)، وأبو داود (60/1 رقم: 238) وغيرهم.

والفَرَقُ ـ بفتح الفاء والراء ـ مكيال يسع ستة عشر رطلا، أي إثنا عشر مدا، وهو ما يساوي ثلاثة آصع.

كما ثبت أيضا من حديثها عند مسلم «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدادٍ أَوْ قَرِيبًا منْ ذَلِكَ**»[1].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «اعلم أن اختلاف هذه المقادير وهذه الأواني يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يراعي مقدارا مؤقتا، ولا إناء مخصوصا، لا في الوضوء ولا في الغسل، وأن ذلك بحسب الإمكان والحاجة، ألا ترى أنّه تارة اغتسل بالفَرَق أو منه، وأخرى بالصاع، وأخرى بثلاثة أمداد.

والحاصل أن المطلوب إسباغ الوضوء والغسل من غير إسراف في الماء، وأن ذلك بحسب أحوال المغتسلين»[2].

المستحب (8) : السواك عند الشروع في الغسل.

يستحب السواك قبل الشروع في الغسل كما في الوضوء.

ويندب أن يكون باليد اليمنى، وبعود الأراك إن وُجِدَ، وأن يبدأ من الجانب الأيمن، عرضا في الأسنان ظاهرا وباطنا وطولا في ظاهر اللسان.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (256/1 رقم: 321).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (581/1).

(3) **صحيح**. أخرجه مالك (ص: 53 رقم: 144)، وأحمد (374/12 رقم: 7412)، والبخاري تعليقا مجزوما (158/4)، وابن ماجة (105/1 رقم: 287)، وابن خزيمة (73/1 رقم: 140)، والحاكم (245/1 رقم: 516) وصححه ووافقه الذهبي.

فقوله ﷺ: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» من ألفاظ العموم، فشمل وضوء الغسل.

المستحب (9): إزالة النجاسة.

يندب للمغتسل قبل شروعه في الغسل أن يزيل ما عليه من النجاسة كالمني وغيره، من الفرج والأنثيين والدبر وسائر الجسد بعد غسل يديه إلى الكوعين، ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، وتجب نية رفع الحدث الأكبر عند غسل الفرج وما حوله.

قال العلامة الخرشي رحمه الله: «وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده، وكثير من الناس لا يتفطن لذلك، فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء، فيؤدي لبطلان الغسل لعروّ غسل الفرج عن نية»[1].

وما ذكره الخرشي ينبغي تقييده بما إذا لم ينو الجنابة قبل أو عند غسل فرجه، كأن يغسله للتنظف وإزالة الأذى، وبعد ذلك ينوي رفع الحدث من غير إعادة غسل فرجه.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِإِنَاءٍ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ** ... ».

وفي رواية: «**فَرْجَهُ**».

---

(1) شرح الخرشي على مختصر خليل (172/1).

وفي رواية أخرى: «**مَذَاكِيرَهُ**».

المستحب (10) : إعادة غسل اليد اليسرى بعد إزالة النجاسة من فرجه.

يستحب أن يمسح يده اليسرى التي باشر بها غسل الأذى على تراب، أو يغسلها بصابون، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «**صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِنِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ...** ».

وفي رواية: «**ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا ...**»[1].

المستحب (11) : غسل أعضاء الوضوء كلها قبل الغسل.

يستحب التوضؤ قبل الغسل بنية رفع الحدث الأكبر، فإن نوى الوضوء أجزأه.

والمشهور أن تقديم غسل الرجلين على الغسل أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ أنه: «**تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**»، فظاهره أنه ﷺ أكمل وضوءه.

وقيل: يؤخرهما إلى آخر الغسل، عملا بحديث ميمونة رضي الله عنها: «**أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ**».

وفي رواية أخرى: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**».

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (69/1 رقم: 259)، ومسلم (254/1 رقم: 317).

وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ أخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ظاهر في التقديم، والصريح مقدم على الظاهر.

وقيل: هو بالتخيير، إن شاء قَدَّم وإن شاء أَخَّر.

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «إن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر الغسل»[1].

وقيل: إن كان الموضع نظيفا قدم غسلهما، وإن كان قذرا أخر غسلهما.

المستحب (12): مسح الرأس.

يستحب مسح الرأس عند الوضوء، وإن كان يجب غسله بعد ذلك أثناء الغُسل.

المستحب (13): مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما أثناء الوضوء.

أما مسح الصماخ فتقدم أنه سنة، كما تقدم أنه يجب غسل جلدة الأذنين بعد الوضوء عند إفاضة الماء.

المستحب (14): الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الوضوء.

يستحب الاقتصار على غسلة واحدة في غسل أعضاء الوضوء إن أوعب، لأن أغلب الروايات الواردة في وضوء الغسل لم يأت فيها ذكر

---

(1) انظر شرح الرسالة لأبي الحسن المنوفي الشاذلي (186/1).

التكرار، وهذا يدل على أفضلية الاكتفاء بالغسلة الواحدة، ويجوز التثليث لوروده عنه ﷺ في رواية صحيحة عند النسائي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها[1].

ويستثنى من استحباب الاكتفاء بالغسلة الواحدة غسل اليدين في أول الوضوء، فيستحب تثليث غسلهما إلى الكوعين.

المستحب (15): تخليل أصول الشعر.

يندب تخليل أصول شعر الرأس قبل إفراغ الماء عليه، وذلك بأن يغمس يديه في الماء بعد إتمام وضوئه، ثم يرفعهما مبللتين من غير أن يحمل بهما الماء، فيخلل أصول شعر رأسه.

ولهذا التخليل حكمتان:

الأولى فقهية: وهي سرعة إيصال الماء إلى البشرة.

والثانية طبية: وهي تنبيه أعصاب الرأس لتنقبض المسام إذا أحست بالماء، فيأمن من الإصابة بالزكام.

والأصل في استحباب هذا التخليل حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ**»[2].

---

(1) أخرجه النسائي (132/1 رقم: 243)، وابن حبان (465/3 رقم: 1191)، والبيهقي (269/1 رقم: 822).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (67/1 رقم: 248)، ومسلم (253/1 رقم: 316).

المستحب (16) : تثليث غسل الرأس وإن عمّ بواحدة.

يندب تثليث غسل الرأس وإن عمّ بواحدة، وذلك بأن يغرف عليه ثلاث غرفات، والغرفة ملء اليدين جميعا من الماء، أما سائر جسده فيكفي فيه غسلة واحدة، لأنه الوارد في صفة غسل النّبيّ ﷺ، ففي حديث ميمونة رضي الله عنها: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**»[1].

قال ابن حبيب رحمه الله: «لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عمّ بالواحدة يزيد الثانية والثالثة، لأنه كذلك فعل النبي ﷺ، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأه، وإن لم تف الثلاث زاد إلى الكفاية»[2].

وقال أبو الحسن: «ولو عم بواحدة اجتزئ بها أجزأته، وإن لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم».

وعلق عليه العدوي في قوله: (يزيد حتى يعم)، «أي وجوبا»[3].

وأكثر أهل المذهب على أنّه يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث، عملا بظاهر الحديث، حيث أن النبي ﷺ «**كَانَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ**»، وفي رواية «**كَانَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**».

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (67/1 رقم: 249)، ومسلم (254/1 رقم: 317).

(2) انظر مواهب الجليل (316/1)، وشرح زروق على الرسالة (124/1)، والفواكه الدواني (173/1).

(3) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (188/1).

وقال القاضي عياض رحمه الله: الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن، والثانية للأيسر، والثالثة للوسط[1].

وقول عياض ضعفه بعض شُرَّاحِ مختصر خليل، لأن غسل الرأس بهذا الوجه في معنى الغسلة الواحدة ولا يقع به التثليث، وذكروا أنّ مستنده في ذلك القياس على الاستجمار[2].

والصحيح أن قول عياض صحيح في الأثر وقوي في النظر.

أما الأثر فلوروده في صفة غسل النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ**[3]، **فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشَقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَلَبَهُمَا عَلَى رَأْسِهِ**»[4].

وأما النظر فهذه الصفة أحسن لأمرين:

---

(1) انظر إكمال المعلم (156/2)، والمفهم (576/1).

(2) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (124/1)، وشرح الخرشي (172/1)، ومنح الجليل (130/1).

(3) قولها: «**نَحْوَ الحِلَابِ**»، أي قدره.

والحِلاب بكسر الحاء، ويقال له المِحْلَب بكسر الميم وفتح اللام، وهو إناء يحلب فيه، وليس كما ظن الإمام البخاري رحمه الله أنه نوع من الطيب.

ومعنى الحديث، أن النبي ﷺ كان يغتسل في ذلك الحلاب، أي في إناء يسع قدر حلب الناقة.

انظر إكمال المعلم (160/2)، والمفهم (579/1)، وفتح الباري (369/1).

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (68/1 - 69 رقم: 258)، ومسلم (255/1 رقم: 318).

أحدهما: لتقديم اليمين على الشمال.

والثاني: لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما فيه من المشقة، وغسل الرأس بهذه الصفة في معنى الغسلة الواحدة.

وبهذا تعلم أن تضعيف قول عياض غير مستقيم، ويمكن الجمع بين القولين بأن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة الآخر، ولذا قال العلامة زروق رحمه الله: «وكل جائز»[1].

المستحب (17): تقديم الميامن على المياسر.

يستحب البدء باليمين قبل الشمال، فيقدم في وضوئه يده اليمنى على اليسرى، وفي غسله الجانب الأيمن على الأيسر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ**[2]**، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِ كُلِّهِ**»[3].

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[4].

---

(1) شرح زروق على الرسالة (124/1).

(2) **فِي تَنَعُّلِهِ**: أي في لبس نعله، وهو الحذاء.
وتَرَجُّلِهِ: من الترجل، أي في ترجيل شعره، بمعنى مشطه وتسريحه ودهنه لِيَلِين.
وقيل: الترجيل بَلُّ الشعر بالماء ثم مشطه.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (51/1 رقم: 168)، ومسلم (226/1 رقم: 268).

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (276/1. 277 رقم: 1255)، ومسلم (648/2 رقم: 939).

المستحب (18): تقديم أعالي الجسد على أسافله.

يستحب غسل أعلى الجسد قبل الأسفل، لفعله ﷺ، فإن خشي من غسل رأسه أولا الإصابة بضرر كنزلة[1] أو حمى، جاز له تأخيره إلى آخر الغسل مراعاة ليسر الدين، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

المستحب (19): تطييب الفرج بعد الغسل من الحيض أو النفاس.

يندب للمرأة تطييب فرجها بعد الغسل من الحيض أو النفاس، وذلك بأن تأخذ قطعة من القطن أو الصوف أو القماش وتجعل عليها مسكا أو غيره من الطيب، وتجعله على فرجها وحيث أصابها الدم، لتنظيف المحل ودفع الرائحة الكريهة.

فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا.**

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا.

---

(1) **النزلة**: الزكام.

(2) سورة البقرة: 286.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «**تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**»، أي تأخذ قطعة من القطن ونحوه وتجعل عليها مسكا لتطيب به المحل.

ولها أن تستعمل الصابون المعطر، أو العطور التي لا تحتوي على كحول حتى لا تؤذي نفسها.

المستحب (20): التشهد والدعاء بعده كما في الوضوء.

يستحب للمغتسل أن يأتي بعد غسله بالتشهد والدعاء، لأن الغسل مشتمل على الوضوء، فيشرع فيه الدعاء المأثور فيه.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[2].

وزاد الإمام الترمذي في روايته: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[3].

---

(1) أخرجه مسلم (261/1 رقم: 332).

(2) أخرجه مسلم (209/1 رقم: 234).

(3) أخرجه الترمذي (78/1 رقم: 55)، وقال: «هذا حديث في إسناده اضطراب».
وما ذكره الترمذي رحمه الله من الاضطراب رده ابن حجر وغيره من المحدثين، فالزيادة صحيحة وليست ضعيفة.

المستحب (21) : صلاة ركعتين بعده.

يندب صلاة ركعتين عقب الغسل كما هو الحال في الوضوء، في غير أوقات النهي عن النافلة.

فروع خاصة بوضوء الغسل.

❶ ـ لا يعاد الوضوء بعد الغسل الواجب إلا إذا حصل ناقض من نواقضه في أثنائه أو بعده ، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**»[1].

وعن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يجنب فيغتسل ولا يتوضأ؟ قَالَ: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ مَا لَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ»[2].

أما الغسل المسنون والمستحب فلا يجزئ عن الوضوء، ولابد من إعادة الوضوء إذا أراد الصلاة، إلا إذا نواه مع غسله فيجوز.

❷ ـ إذا اغتسل معتقدا انه جنب، ثمّ تبين له أنه لم يجنب، فالمعتمد أن غسله يجزيه عن الوضوء، لأن نية الحدث الأكبر تنوب عن الأصغر.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (454/40 رقم: 24389)، وأبو داود (64/1 رقم: 250)، والترمذي (179/1 رقم: 107) وصححه، والنسائي (137/1 رقم: 252)، وابن ماجة (191/1 رقم: 579)، والحاكم (255/1 رقم: 547) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (277/1 رقم: 852).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (289/1): «أخرجه البيهقي بأسانيد جيدة».

(2) أخرجه سحنون في المدونة (135/1) بسند صحيح.

❸ ـ إذا توضأ ناويا رفع الحدث الأصغر وناسيا للجنابة، ثمّ تذكر الجنابة بعد إتمام وضوئه، يجزيه أن يبني عليه ويكمل غسله.

❹ ـ إذا حصل أثناء الغسل ناقض من نواقض الوضوء كمس الذكر أو خروج الريح ونحوه، جدده مكتفيا بغسلة واحدة، أما انتقاضه بعد الغسل فيعيده ثلاثا ثلاثا.

❺ ـ إذا انتقض الوضوء أثناء الغسل وجب عليه تجديد النية على المعتمد في غسل أعضائه، أما انتقاضه بعد تمام الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا.

❻ ـ إذا ترك لمعة في غسل الجنابة، ثمّ غسلها بعده في الوضوء، فظاهر كلام ابن الحاجب رحمه الله الإجزاء[1].

❼ ـ إذا توضأ المغتسل قبل غسله فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء أثناء الغسل.

(1) انظر التوضيح (180/1).

المبحث السادس
مكروهات الغسل وجائزاته

المطلب الأول
مكروهات الغسل

المكروهات هي فعل ما ينافي السنن أو المندوبات، وما ينافي السنة أشد كراهة مما ينافي المستحب وهي كالآتي:

1 ـ ترك سنة من سنن الغسل كالمضمضة والاستنشاق.

2 ـ ترك مستحب من مستحباته كالتسمية، أو تأخير الوضوء عن الغسل.

3 ـ غسل اليدين أولا داخل الإناء ولو كانتا نظيفتين.

4 ـ تنكيس الغسل، مثل أن يقدم غسل الأسافل على الأعالي، أو تقديم المياسر على الميامن، أو يؤخر الوضوء عن الغسل، أو يستنشق ويستنثر قبل المضمضة.

5 ـ الإكثار من صب الماء، لأنه من الإسراف المنهي عنه.

6 ـ الكلام في أثنائه بغير ذكر الله تعالى، ولغير حاجة.

7 ـ الغسل في موضع نجس أو شأنه النجاسة، كالمرحاض والمجزرة والمزبلة، إلا إذا تعذر عليه الغسل في غيرها فيجوز.

ونظرا لأزمة السكن وضيق المنزل يلجأ بعض الناس إلى الاستحمام في المرحاض بعد تنظيفه وتهيئته، وهذا جائز ما دامت الحاجة ماسة إلى

ذلك، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فأَوْلَى أن تبيح المكروهات، ولأن فعل المكروه خير من ترك الصلاة أو تأخيرها.

8 ـ تكرار غسل الجسد بعد إسباغه بالماء، إلا الرأس وغسل اليدين إلى الكوعين فيندب فيهما التثليث.

9 ـ كشف العورة في الخلاء حيث لا يراه أحد، فإن لم يأمن رؤية الناس حرم.

ومعنى كشف العورة في الخلاء، أن يغتسل دون استتار بشيء كثوب أو جدار ونحوه.

10 ـ المبالغة في الدلك وتكراره، ومن ذلك ما يفعله بعض العوام من التدلك بالجدران، وهو خلاف السنة ومضر بالصحة، وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات.

11 ـ صب الماء في الأذنين، لأنه يؤذي السمع ويورث الصمم، والصفة المستحبة في غسلهما أن يجعل في كفه ماء ثمّ يكفئ أذنه على كفه.

12 ـ البول في المغتسل، أي في الموضع الذي يغتسل فيه، لأنّ عامة الوسواس منه، لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»[1].

---

(1) **صحيح**. أخرجه أحمد (77/34 رقم: 20563)، وأبو داود (7/1 رقم: 27)، والترمذي (32/1 رقم: 21)، والنسائي (34/1 رقم: 36)، وابن ماجة (111/1 رقم: 304)، والحاكم (273/1 رقم: 595) وصححه، وعبد الرزاق (255/1 رقم: 978)، والبيهقي (159/1 رقم: 473).

والنهي الوارد في الحديث محمول على الموضع الذي لا يأمن فيه من الإصابة برشاش البول كالأرض اللينة، بحيث إذا بال استقر فيها البول، وكذا الأرض الصلبة التي يستقر فيها البول ولا يجري، أما إذا كانت صلبة ومبنية بالبلاط ونحوه بحيث إذا بال وصب عليه الماء جرى ولم يستقر، أو إذا كان للحمام منفذ كالبالوعة ونحوها فلا كراهة.

13 ـ الغسل بالمياه المكروهة وهي:

❶ ـ الماء المستعمل إذا وجد غيره، مراعاة للقول بعدم طهارته.

❷ ـ الماء القليل الذي سقطت فيه نجاسة ولم تغيره، إذا وجد غيره.

❸ ـ الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب ولم يتغير، ولم يضطر إليه.

❹ ـ الماء المشمس في أواني النحاس والحديد في القطر الحار كالحجاز والصحراء، وعلة الكراهة طبية وليست شرعية.

❺ ـ الماء الراكد الذي لم يستبحر ولم يكن له عين جارية، إذا تقدم فيه اغتسال ولم يتغير وإلا منع.

❻ ـ سؤر الكافر، أي فضلة شربه، وكذا ما أدخل يده فيه، لعدم تحرزه من النجاسة.

❼ ـ سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه، إلا إذا علمت طهارته فلا كراهة.

❽ ـ سؤر الخنزير، مراعاة للقول بنجاسته حيا وميتا.

المطلب الثاني
جائزات الغسل

المقصود بالجائزات ما يباح للجنب والحائض والنفساء فعله من غير استحباب ولا كراهة.

1 ـ النوم قبل الاغتسال.

يجوز للجنب ذكرا كان أو أنثى النوم قبل الاغتسال، لحديث عبد الله بن أبي قيس قال: سُئِلت عائشة رضي الله عنها: «**كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟**

قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قُلْتُ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً»[1].

ويستحب له إذا أراد النوم ليلا أو نهارا وهو جنب أن يغسل ما أصابه من المني وغيره، ثمّ يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ**»[2].

---

(1) أخرجه أحمد (509/40 رقم: 24453)، ومسلم (249/1 رقم: 307)، وأبو داود (56/1 رقم: 226)، والنسائي (125/1 رقم: 222)، والبيهقي (307/1 رقم: 963).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (74/1 رقم: 288)، ومسلم (248/1 رقم: 305).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: «**أَيَرقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟**

قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

وفي رواية قال: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**».

وفي رواية لمسلم: «**لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ**»[1].

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: «**قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»[2].

وقد دلت رواية ابن خزيمة على استحباب الوضوء ونفي الوجوب، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً**»[3].

ومعنى قولها: «**وَلَا يَمَسُّ مَاءً**»، أن النبي ﷺ كان ينام أحيانا وهو جنب دون اغتسال ولا وضوء.

قال ابن قتيبة رحمه الله: «إنّ هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (75/1 رقم: 289)، ومسلم (248/1 رقم: 306).

(2) صحيح ابن خزيمة (106/1 رقم: 211)، وصحيح ابن حبان (18/4 رقم: 1216).

(3) **صحيح**. أخرجه أحمد (191/40 رقم: 24161)، وأبو داود (57/1 رقم: 228)، والترمذي (202/1 رقم: 118)، وابن ماجة (192/1 رقم: 581)، وعبد الرزاق (280/1 رقم: 1082).

وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ»[1].

ولا ينتقض هذا الوضوء بشيء من النواقض كالبول والنوم ونحوه إلا بالجماع، وعليه يحمل حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ**»[2].

قال الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله: «إذا أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض، ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع، لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث، وإنما شرع في عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه»[3].

وألغز بعضهم فقال:

إِذَا سُئِلْتَ وُضُوءًا لَيْسَ يَنْقُضُهُ إِلَّا الْجِمَاعُ وُضُوءُ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ

وقال الإمام السيوطي رحمه الله[4]:

قُلْ لِلْفَقِيهِ وِلِلْمُفِيدْ وَلِكُلِّ ذِي بَاعٍ مَدِيدْ
مَا قُلْتَ فِي مُتَوِضِّئٍ قَدْ جَاءَ بِالأَمْرِ السَّدِيدْ

---

(1) تأويل مختلف الحديث (ص: 350).

(2) أخرجه أحمد (176/44 رقم: 26552).

وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد (275/1): «رجاله رجال الصحيح».

(3) عارضة الأحوذي (183/1).

(4) تنوير الحوالك (68/1).

لَا يَنْقُـــضُونَ وُضُـــوءَهُ مَهْمَـا تَغَـوَّطَ أَوْ يَزِيـــدْ
وَوُضُـــوءُهُ لَـــمْ يُنْـــتَقَضْ إِلَّا بِإِيـــلَاجٍ جَدِيـــدْ

الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم.

اختلفوا في الحكمة من مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم.

فقيل: لعله ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه.

واستظهره ابن رشد وقال: «لأن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، ألا ترى أن الحائض لا تؤمر بذلك إذ لا تملك تعجيل طهرها، وهذا بيّن وبالله التوفيق»[1].

وردّ هذا ابن العربي رحمه الله، لأنه ليس غرض الحديث ولا المفهوم منه[2].

وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت في منامه، ويشهد له ما جاء عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟**

قَالَ: لَا يَأْكُلْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَرقُدُ الْجُنُبُ؟

---

(1) البيان والتحصيل (67/1).

(2) انظر عارضة الأحوذي (183/1)، والمعلم بفوائد مسلم (371/1)، وإكمال المعلم (142/2)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (565/1).

قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَرقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَإِنِي أَخْشَى أَنْ يَتَوَفَّى فَلَا يَحْضُرُهُ جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1].

وقيل: لأنه يخفف الحَدَث، ويشهد له أثر شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «**إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَأْ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْجَنَابَةِ**»[2].

ثمرة الخلاف.

وثمرة الخلاف في حكمته تظهر في وضوء الحائض والنفساء، فمن علله بالمبيت على إحدى الطهارتين قال: إنها تتوضأ للنوم كالجنب، ومن علله بالنشاط لتعجيل الغسل لم ير لها الوضوء، وكذا من علله بتخفيف الحدث، لأن الوضوء لا يخفف حدثها.

والمشهور أن الحائض لا تتوضأ للنوم، لأن الحيض يأتيها ضرورة من غير اختيار وتطول مدته، بخلاف الجنب، فالجنابة تحصل له باختياره، ويمكنه رفعها متى شاء، ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر نساءه أمهات المؤمنين ولا نساء المسلمين بالوضوء عند النوم أو الأكل إذا كنّ حيضا كما أمر الجنب بذلك.

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (36/25 رقم: 65)، وقال الإمام السيوطي في تنوير الحوالك (68/1): «بسند لا بأس به »، وكذا قال الزرقاني في شرح الموطأ (144/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (62/1 رقم: 663)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (394/1): «بسند رجال ثقات».

2 ـ الأكل والشرب قبل الاغتسال.

يجوز للجنب وكذا للمرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس الأكل والشرب قبل الاغتسال، إلّا أنه يستحب للجنب دون الحائض والنفساء الوضوء إذا أراد الأكل، لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ**».

وفي رواية: «**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[1].

قال أبو داود: «وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ»[2].

ويجوز له الاقتصار على غسل اليدين فقط دون الوضوء، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ**»[3].

قال عبد الله بن وهب: «وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك يقولون: إذا أراد الجنب أن يطعم غسل كفيه فقط»[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (74/1 رقم: 288)، ومسلم (248/1 رقم: 305).

(2) انظر سنن أبي داود (58/1)، وسنن البيهقي (313/1).

(3) **صحيح**. أخرجه أبو داود (56/1 رقم: 223)، والنسائي (139/1 رقم: 256)، وابن أبي شيبة (62/1 رقم: 658)، وعبد الرزاق (278/1 رقم: 173)، وابن حبان (20/4 رقم: 1218)، والدارقطني (132/1 رقم: 447) وصححه، والبيهقي (312/1 رقم: 979).

(4) انظر المدونة (136/1).

وما ذكرناه من استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل، وجواز الاقتصار على غسل اليدين فقط، هو المختار للجمع بين الأحاديث، خلافا لمن يقول بغسل اليدين فقط في كل الأحوال.

وقد فسر الإمام الباجي والمازري لفظة «**تَوَضَّأَ**» الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها بالوضوء اللّغوي، أي غسل اليدين من الأذى، غير أن الزيادة الواردة في الحديث في قولها: «**تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» صريحة في كون الوضوء مثل وضوء الصلاة[1].

وعلى القول المشهور يجاب عن الزيادة الواردة في الحديث بأن حديث عائشة الأول جاء مجملا والثاني جاء مفسرا له، والمفسر يقضي على المجمل.

وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ».

وفي رواية لعبد الرزاق والبيهقي قال نافع: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَاءً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الشِّمَالِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ونَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلى الْمِرفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا أَرادَ أَنْ يَطعَمَ شَيْئًا وَهُوَ جُنُبٌ فَعَلَ ذَلِكَ»[2].

---

(1) انظر المنتقى (98/1)، وعارضة الأحوذي (184/1)، والمعلم بفوائد مسلم (371/1).

(2) أخرجه مالك (ص: 44 رقم: 109)، وابن أبي شيبة (62/1 رقم: 660)، وعبد الرزاق (279/1 ـ 280 رقم: 1077 و 1080)، والبيهقي (309/1 رقم: 972)، وهو صحيح.

3 ـ الجماع قبل الاغتسال ولو طاف على كل نسائه.

يجوز للزوج الجنب أن يجامع زوجته قبل الاغتسال، غير أنه يندب له الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع ثانية، سواء عاد للتي جامعها أو لغيرها، لما جاء عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**».

وفي رواية لابن خزيمة: «**فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والحاكم: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»[2].

ويجوز له ترك الوضوء والاقتصار على غسل فرجه فقط، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ**»[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (70/1 رقم: 268)، ومسلم (249/1 رقم: 309).

(2) أخرجه أحمد (325/17 رقم: 11227)، ومسلم (249/1 رقم: 308)، وأبو داود (55/1 رقم: 220)، والترمذي (261/1 رقم: 141)، والنسائي (142/1 رقم: 262)، وابن ماجة (193/1 رقم: 587)، وابن خزيمة (110/1 رقم: 221)، وابن حبان (12/4 رقم: 1211)، والحاكم (254/1 رقم: 542)، والبيهقي (314/1 رقم: 985).

(3) **صحيح**. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (127/1 رقم: 774).
ورجاله ثقات، إلا أنّ في سنده أبا إسحاق، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة عن الأسود، وهذه العلة لا تضر الحديث، فقد صرح أبو إسحاق بالتحديث عن الأسود.
قال الإمام البيهقي في سننه (311/1): «حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»[1].

وبهذا يتم الجمع بين الأخبار، ويكون العمل بها على التخيير، فمن شاء أتمّ الوضوء وهذا أفضل، ومن شاء اقتصر على غسل فرجه فقط.

والمشهور عند أكثر أئمة المذهب أن من أراد العود للجماع ثانية لا يندب له سوى غسل فرجه من الأذى، وأوّلوا الوضوء الوارد في الحديث بغسل الفرج فقط، واستدلوا على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنه ورد في رواية: «**فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ**»[2] مكان «**فَلْيَتَوَضَّأْ**».

والثاني: أن الوضوء إنما شرع للقرب والعبادات لا لقضاء الشهوات، إذ لو كان مشروعا لأجل الوطء وقضاء الشهوة لشرع في الوطء الأول المبتدأ.

ورُدَّ عن المشهور بأنّ حمل الوضوء على الوضوء الشرعي الكامل أمر ظاهر، وقد جاء التصريح به في رواية ابن خزيمة.

وأما رواية «**فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ**» فيرد عنها بجوابين:

أحدهما: أنها من رواية ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف الرواية ومدلس ولم يصرح بالسماع.

والثاني: أنها تحمل على أن الجنب يغسل فرجه ليزيل عنه الأذى، ثمّ يتوضأ بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ كان يقتصر على ذلك أحيانا لبيان الجواز.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (122).

(2) **ضعيف**. أخرجه أبو يعلى كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (343/2 رقم: 777)، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأجيب عن الاستدلال الثاني، بأن الجماع الأول يكون مسبوقا بذكر الله تعالى مثل بسم الله، اللّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فلا مانع من استحباب الوضوء للجماع الثاني تخفيفا للجنابة[1].

الحكمة من الوضوء قبل معاودة الجماع.

الحكمة من غسل الفرج هي تقوية العضو على الجماع وإتمام اللّذة، كما ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**».

وقيل: الحكمة من الغسل إزالة النجاسة من الفرج.

ويتأكد الندب إذا أراد أن يعود لغير الموطوءة الأولى.

وقال بعضهم: محل الندب إذا عاد للأولى، وأما إن أراد وطء غيرها فيجب عليه غسل فرجه لئلا يُدخل فيها نجاسة الغير.

والأول هو المعتمد، لأن التعليل بإدخال النجاسة ضعيف، وغاية ما فيه تلطيخ الثانية بها وهو مكروه[2].

وهل يندب للمرأة الموطوءة غَسل فرجها كالرجل أم لا؟

قولان، المعتمد منهما عدم الندب، لأن الغسل مقصور على الرجل كما دل عليه قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3].

---

(1) انظر شرح السيوطي على سنن النسائي (142/1 ـ 143).

(2) انظر شرح الزرقاني على خليل (104/1)، وشرح الخرشي (172/1)، وحاشية الدسوقي (137/1 ـ 138).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (123).

4 ـ الإصباح بالجنابة في رمضان.

يجوز للصائم في رمضان أو غيره الإصباح بالجنابة، ولا يفسد عليه ذلك صيامه، كما لا يفسده الاحتلام نهارا.

فعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ**»[1].

5 ـ الغسل مع الزوجة من إناء واحد.

يجوز للزوجين الاغتسال معا من إناء واحد، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**»[3].

وفي رواية لمسلم: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٌ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إِنْ كَانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا**»[5].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (420/1 رقم: 1931)، ومسلم (781/2 رقم: 1109).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (69/1 رقم: 261)، ومسلم (256/1 رقم: 321).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (82/1 رقم: 322)، ومسلم (257/1 رقم: 324).

(4) صحيح مسلم (256/1 رقم: 321).

(5) أخرجه مالك (ص: 32 رقم: 44)، والبخاري (56/1 رقم: 193).

6 ـ الغسل بفضل طهور المغتسل ولو امرأة.

يجوز الغسل بفضل طهور المغتسل ولو كان لامرأة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»[1].

وعنه أيضا قال: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ**»[2].

7 ـ الغسل بماء زمزم

المشهور جواز التطهر بماء زمزم، سواء كانت الطهارة وضوءا أو غسلا أو تغسيل الميت، لما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِسِجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ**»[3].

وروي عن الإمام أحمد كراهة الوضوء والغسل بماء زمزم، لأنه مطعوم لقوله ﷺ: «**هُوَ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (68/1 رقم: 253)، ومسلم (257/1 رقم: 322).

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (14/4 رقم: 2102)، وأبو داود واللفظ له (18/1 رقم: 68)، والترمذي (94/1 رقم: 65) وصححه، والنسائي (173/1 رقم: 325)، وابن ماجة (132/1 رقم: 370)، وابن خزيمة (57/1 ـ 58 رقم: 109)، وابن حبان (56/4 رقم: 1248)، والدارقطني (49/1 رقم: 134)، والبيهقي (291/1 رقم: 902).

(3) **صحيح**. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (8/2 رقم: 564).

(4) أخرجه أحمد (413/35 رقم: 21525)، ومسلم (1922/4 رقم: 2473)، وابن أبي شيبة (338/7 رقم: 36598)، والبيهقي واللفظ له (240/5 رقم: 9659).

كما روي عن ابن شعبان رحمه الله أنه قال: «لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة».

وعلى هذا القول، فالماء الذي يغسل به الميت والثوب الذي يجفف به ينجس، بناء على أن الإنسان الميت نجس، والراجح أن الإنسان طاهر حيا وميتا ولو كان كافرا يتناول الخمر والميتة.

والمعتمد جواز تغسيل الميت بماء زمزم، وكراهة إزالة النجاسة به لفضله وشرفه[1].

قال خليل في مختصره في مستحبات الحج والعمرة: (وكثرة شرب ماء زمزم ونقله).

قال الخرشي: «أي ومما يستحب لكل من بمكة أن يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما أقام بمكة»[2].

8 ـ تسخين الماء وتبريده.

يجوز للمغتسل أن يسخن الماء أو يبرده إن احتاج لذلك بلا كراهة، لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمٍ فَيَغْتَسِلُ مِنْهُ»[3].

---

(1) انظر المنتقى للباجي (4/2 ـ 5)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن (140/1)، وشرح العلامة زروق على متن الرسالة (91/1)، والفواكه الدواني (144/1).

(2) شرح الخرشي على خليل (330/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (31/1 رقم: 254)، وعبد الرزاق (174/1 ـ175 رقم: 675)، والدارقطني (33/1 رقم: 82) وصححه وهو كما قال، والبيهقي (9/1 رقم: 11).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بالْحَمِيمِ»[1].

وعن حميد بن هلال قال: «كَانَ أَبُو رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسَخِّنُ الْمَاءَ لأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا، فَسَأُحْسِنُ مِنْ هَذَا، فَيَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»[2].

9 ـ الاستعانة بالغير.

يجوز للمغتسل أن يستعين بغيره من الناس، سواء كانوا من أهله أم لا، في جلب الماء أو صبه عليه أو ستره أو دلكه، لما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ**».

وفي رواية: «**صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا**».

وفي رواية: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[3].

وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: ولِّنِي قَفَاكَ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ وَأَنْشُرُ الثَّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ**»[4].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (31/1 رقم: 256)، وعبد الرزاق (175/1 رقم: 676)، بسند صحيح.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (59/2 رقم: 1282)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (215/1): «رجاله ثقات».

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (68/1 رقم: 257)، وفي (69/1 رقم: 259)، وفي (73/1 رقم: 281)، ومسلم (254/1 رقم: 317).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (98).

10 ـ استعمال المطهرات كالصابون أثناء الغسل

يجوز استعمال الصابون وغيره من المطهرات أثناء الغسل إذا احتاج إليه ولم يغير الماء الذي يغتسل به، لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «**أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي وَهُوَ جُنُبٌ**»[1].

والخطمي بكسر الخاء المعجمة وقيل بفتحها، وهو نبت يغسل به الرأس.

قال الإمام البيهقي عقب تخريج حديث عائشة رضي الله عنها: «وهذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالبا على الخطمي، وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة»[2].

وقال ابن أرسلان رحمه الله: «أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به، وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل، وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزئ ذلك، ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيا مجردا للغسل، وأما إذا طرح السدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك، بل لا بدّ من ماء القراح بعده، فلينتبه لذلك لئلا يلتبس.

ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه، ثم يغسل سائر الأعضاء.

ويحتمل أن الخطمي كان قليلا والماء لم يفحش تغيره»[3].

---

(1) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (65/1 رقم: 256)، والبيهقي (281/1 رقم: 864).

(2) انظر سنن البيهقي (281/1).

(3) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (437/1 ـ 438).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ وَهَوَ جُنُبٌ بِالْخِطْمِي ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ إِنْ شَاءَ بِالْمَاءِ»[1].

11 ـ استعمال المنشفة.

يجوز للمغتسل استعمال المنشفة والمنديل بعد الغسل، وخاصة إذا دعت إلى ذلك الحاجة كالبرد أو خشية المرض أو خوف تبليل الثياب ونحوه.

وأما ما ورد في حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «**فَنَاوَلْتُهُ ﷺ خِرقَةً**[2] **فَقَالَ**[3] **بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا**».

وفي رواية أخرى: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**»[4].

فليس فيه كراهة أو استحباب عدم التنشيف، بل الحديث نفسه يُسْتَدَلُّ به على جواز التمندل والتنشف بعد الغسل، إذ أن ميمونة رضي الله عنها أتته بالخرقة أو المنديل بعد تمام الغسل لما اعتادت منه استعماله بعد الغسل، فكانت تأتيه به، فرده عليه الصلاة والسلام في هذه المرة لسبب من الأسباب.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (71/1 رقم: 774)، وعبد الرزاق (263/1 رقم: 1007)، والطبراني في الكبير (291/9 ـ 292 رقم: من 9254 إلى 9258)، والبيهقي (281/1 رقم: 865)، والبغوي في الجعديات (ص: 78 رقم: 431)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (273/1) للطبراني وقال: «إسناده حسن».

(2) **الخِرْقَة**: بكسر الخاء وسكون الراء، وجمعها خِرَق، وهي القطعة من الثوب.

(3) **فقال بيده**: أي أهوى بها وأشار.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (70/1 رقم: 266)، ومسلم (254/1 رقم: 317).

قال أبو الوليد ابن رشد الجد رحمه الله: «وقد روي «**أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ خِرقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ**»[1]، وقع هذا الأثر في المدونة من رواية عائشة رضي الله عنها.

وقولها: «**كَانَتْ لَهُ خِرقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ**»، يقتضي أن ذلك كان شأنه الذي يداوم عليه، فلا يعارض هذا ما روي عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: **صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ خِرقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا أَوْ لَمْ يَنْفُضْ بِهَا**»، إذ قد يحتمل أن يكون كره الخرقة لشيء علمه فيها، أوكره مناولتها إياه، أو أحب أن يكون هو الذي يتناولها تواضعا لله عزّ وجلّ.

ولعلها قامت بها عليه فكره قيامها إذ ذلك من فعل الجبابرة، وقد قال عليه السلام[2]: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[3].

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله: «روي عن عثمان وأنس وبشير ابن أبي مسعود وسعيد بن جبير وأبي الأحوص ومسروق والشعبي رحمهم الله أنهم كانوا يأخذون المنديل، وكان لعلقمة خرقة ينشف بها»[4].

---

(1) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (74/1 رقم: 53)، والحاكم (256/1 رقم: 550)، والبيهقي (285/1 رقم: 877)، والدارقطني (116/1 رقم: 382)، وسحنون في المدونة (125/1). وفي سنده سليمان بن الأرقم ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (39/28 رقم: 16830)، وأبو داود (358/4 رقم: 5229)، والترمذي (90/5 رقم: 2755)، والطبراني في الكبير (351/19 رقم: 819).

(3) البيان والتحصيل (87/1).

(4) انظر عارضة الأحوذي (70/1)، ومصنف ابن أبي شيبة (137/1)، ومصنف عبد الرزاق (181/1)، وشرح السنة للبغوي (14/2)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص: 149).

المبحث السابع
موانع الحدث الأكبر

تشترك الجنابة مع الحيض والنفاس في منع سبعة أشياء وهي: الصلاة، وسجود التلاوة، والطواف، والاعتكاف، ومس المصحف، ودخول المسجد، ويختص الحيض والنفاس بمنع ثلاثة أشياء وهي: الصيام، والطلاق، والوطء.

وإليك تفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
ما تمنعه الجنابة والحيض والنفاس

① ـ الصلاة.

تحرم الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا على الجنب والحائض والنفساء قبل الغسل بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[1].

ولقوله ﷺ: «**أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ، قُلْنَ: بَلَى...**»[2].

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (1/77 ـ 78 رقم: 304)، ومسلم (1/87 رقم: 80).

② ـ **سجود التلاوة.**

يُمْنَعُ الجنب وكذا الحائض والنفساء من سجود التلاوة، لأنه صلاة، وقد قال ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بِغَيرِ طُهُورٍ**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: «لَا تَسْجُدُ، لِأَنَّهَا صَلَاةٌ»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»[3].

وعن إبراهيم النخعي أنه كان يقول في الحائض تسمع السجدة قال: «لَا تَسْجُدُ، هِيَ تَدَعُ أَعْظَمَ مِنَ السَّجْدَةِ، الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[4].

وعن حماد قال: سألت سعيد بن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة فقالا: «لَيْسَ عَلَيهَا سُجُودٌ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ»[5].

وعن الحسن البصري في الجنب والحائض يسمعان السجدة فقال: «لَا يَسْجُدَانِ»[6].

---

(1) أخرجه مسلم (204/1 رقم: 224) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(2) أخرجه الدارمي (163/1 رقم: 1001) بسند صحيح.

(3) أخرجه البيهقي (147/1 رقم: 427)، وصححه الحافظ في فتح الباري (554/2).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (375/1 رقم: 4315).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (375/1 رقم: 4316).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (375/1 رقم: 4319)، والدارمي (163/1 رقم: 1005).

وعن ابن شهاب الزهري أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ: «لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ»[1].

③ ـ الطواف.

يُمْنَعُ الجنب والحائض والنفساء من الطواف حتى يتطهروا، لأن الطهارة شرط في صحته، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[2].

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ اعتبر الطواف مثل الصلاة، فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ**[3] **فَطَمِثْتُ**[4]**، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ.**

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ غَيْرَ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[5].

---

(1) أخرجه الدارمي (163/1 رقم: 1006).

(2) **صحيح**. أخرجه الترمذي (293/3 رقم: 960)، وابن خزيمة واللفظ له (222/4 رقم: 2739)، وابن حبان (143/9 رقم: 3836).

(3) **سَرِف**: بفتح السين وكسر الراء، موضع قريب من مكة، بينهما نحو من عشرة أميال.

(4) **طَمِثْتُ**: حِضْتُ.

(5) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (76/1 رقم: 294)، ومسلم (873/2 رقم: 1211).

وفي رواية لمسلم: «**فَاقْضِي**[1] **مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**»[2].

④ ـ الاعتكاف.

يحرم على المعتكف مباشرة النساء بتقبيل أو لمس وأحرى الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]، فإن باشر بطل اعتكافه، ويستأنفه من جديد.

ويحرم أيضا على الحائض والنفساء الاعتكاف، لأنها تُمنع من دخول المسجد ولا اعتكاف إلا في المساجد، ولأنها تُمنع من الصيام ولا اعتكاف إلا بصوم.

قال مالك: «فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا»[4].

ويستثنى من المنع المستحاضة، فيجوز لها الاعتكاف في المسجد إن أَمِنَتْ من تلويثه، لما روته عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ**»[5].

---

(1) القضاء هنا بمعنى الأداء، أي أَدِّ مناسك الحج كلها إلا الطواف بالبيت.

(2) صحيح مسلم (873/2 رقم: 1211).

(3) سورة البقرة: 187.

(4) الموطأ (ص: 192).

(5) أخرجه البخاري (79/1 رقم: 309).

⑤ ـ **مس المصحف.**

يحرم عليهم مس المصحف، سواء كان كاملا أو جُزْءا منه، ولو مسّه من فوق حائل.

ومثل مسّه كتابته، وحمله ولو مع أمتعته بقصد حمله هو لا الأمتعة.

والدليل في وجوب الطهاة لِمَسِّ المصحف قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿77﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿78﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية، أن صيغتها للنهي وليست للإخبار، إذ لو كانت للإخبار للزم منها مخالفة الواقع، لأنه يوجد الكثير من غير الطاهرين يمسون القرآن، والمخالفة في خبر الله تعالى محال.

وقد يقال: المراد بهم الملائكة في السماء.

ويُرَدُّ على ذلك بأنه يفهم من هذا أن هناك من ليس طاهرا، وهذا لا يصح، فتعين حمله على النهي.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «**لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2].

---

(1) سورة الواقعة: 80 ـ 82.

(2) **حسن**. أخرجه مالك (ص: 126 رقم: 470)، وعبد الرزاق (341/1 رقم: 1328)، والدارقطني (128/1 رقم: 429)، والبيهقي (141/1 رقم: 410).
وفي جميع طرق الحديث مقال، لكن له شواهد تقويه، وقد احتج به مالك وأحمد، وصححه إسحاق بن راهويه.

ومما يؤكد اشتراط الطهارة لِمَسِّه وحمله وكتابته، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يمنعون من مسه لغير المتوضئ، فيكون المنع من ذلك للجنب والحائض والنفساء من باب أولى.

فعن علقمة قال: «كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ: سَلُونِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ»[1].

وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ»[2].

⑥ ـ قراءة القرآن.

يُمْنَعُ الجنب دون الحائض والنفساء من قراءة القرآن الكريم، ولو كان القارئ معلما أو متعلما، إلا من كان فرضه التيمم.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (98/1 رقم: 1100)، والدارقطني (130/1رقم: 436)، والبيهقي (142/1 رقم: 412)، وصححه الدارقطني وهو كما قال.

(2) أخرجه مالك (ص: 41 رقم: 90) بسند صحيح.

ويدل على منع قراءة القرآن للجنب حديث علي رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ**»[1].

وعن إبراهيم النخعي «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ وَهُوَ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ بُلْتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ»[2].

---

(1) **حسن**. أخرجه أحمد (294/2 رقم: 1011)، وأبو داود (59/1 رقم: 229)، والترمذي (273/1 رقم: 146) وصححه، والنسائي (144/1 رقم: 265)، وابن ماجة (195/1 رقم: 594)، وابن خزيمة (104/1 رقم: 208)، وابن حبان (79/3 رقم: 799)، والحاكم (120/4 رقم: 7083) وصححه.

وصححه عبد الحق والبغوي في شرح السنة، وقال ابن خزيمة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

وضعفه بعضهم بعبد الله بن سلمة لتغيره بآخر عمره.

إلا أن هذه العلة لا تضر الحديث، فقد رواه أحمد (110/1 رقم: 872) من طريق عائذ ابن حبيب عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: «أُوتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَيهِ وَذِرَاعَيهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيئًا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الجُنُبُ فَلاَ وَلاَ آيَةً».

ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (276/1) لأبي يعلى وقال: «رجاله موثقون».

وأوردها أيضا الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (275/1) وقال: «هذا إسناد صحيح جيد».

وهذه الرواية لا شك أنها تقوي رواية عبد بن سلمة، ولذا قال ابن حجر في فتح الباري (408/1): «والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (97/1 رقم: 1081)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (276/1) للطبراني في الكبير وقال: «رجاله ثقات».

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق»[1].

ما يستثنى من المنع.

يستثنى من المنع قراءة اليسير لسبب كما في الأحوال الآتية:

- ـ التعوذ بقراءة الفاتحة أو المعوذتين عند النوم أو الخوف.
- ـ القراءة للرقيا من ألم أو عين، للنفس أو للغير.
- ـ الاستدلال على حكم شرعي، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

والأصل في جواز القراءة اليسيرة إن كان لها سبب الضرورة، إذ لا تخلو أحوال المسلم من الذكر والتعوذ، وحاجته إلى ذلك ماسة، فأبيحت له رفعا للحرج عنه وتيسيرا عليه.

ولأن النبي ﷺ «**نَهَى الْمُسْلِمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**»[3]، ثم كتب ﷺ إلى ملوك الأرض كتبا يدعوهم فيها إلى الإسلام.

---

(1) سنن الترمذي (275/1).

(2) سورة البقرة: 275.

(3) **متفق عليه** من حديث ابن عمر رضي الله عنه. أخرجه البخاري (58/2 رقم: 2990)، ومسلم (1490/3 رقم: 1869).

ككتابه ﷺ إلى هرقل ملك الروم[1]، وكان فيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿64﴾﴾[2]، فدلّ ذلك على أن حكم اليسير مخالف للكثير.

أما الحائض ومثلها النفساء فلا تمنع من قراءة القرآن مطلقا على المعتمد، لعدم صحة الأحاديث الواردة في نهيها عن القراءة، ولأنها غير قادرة على رفع حدثها وتطول مدتها بخلاف الجنب، فكانت معذورة بذلك للمشقة.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «ولا يصح ما يُذكر في منعها القراءة من نهيه عليه الصلاة والسلام الحائضَ عن قراءة القرآن، وقياسها على الجنب ليس بصحيح، فإن أمرها يطول، وليست متمكنة من رفع حدها، فافترقا»[3].

⑦ ـ دخول المسجد.

يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد، سواء دخلوا للمكث فيه أو للعبور، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[4].

فنهى عزّ وجلّ السكران عن قرب الصلاة حال سكره، وكذا الجنب حال الجنابة وقبل الاغتسال، إلا إذا كان الجنب مسافرا فله أن يصلي إذا تيمم.

---

(1) **متفق عليه** من حديث ابن عباس رضي الله عنه. أخرجه البخاري (10/1 ـ 12 رقم: 7)، ومسلم (1393/3 رقم: 1773).

(2) سورة آل عمران: 64.

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (560/1).

(4) سورة النساء: 43.

وليس معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مجتازين كما ذهب إليه بعض أهل العلم كالشافعية ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك، وإنما معناه مسافرا، لأن السبيل هو الطريق، والمسافر عابرها.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: «هُوَ الْمُسَافِرُ»[1].

ويدل أيضا على المنع من دخول المسجد أو العبور فيه، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَومُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[2].

---

(1) أخرجه الدارمي (181/1 رقم: 1170)، والطبري في التفسير (97/5) بسند صحيح.

(2) **حسن**. أخرجه أبو داود (60/1 رقم: 232)، وابن خزيمة (284/2 رقم: 1327)، والبيهقي (620/2 رقم: 4323)؛ وضعف بعضهم هذا الحديث لسببين:

الأول: لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال.

وفي ذلك نظر، فإن أفلت بن خليفة ويقال: فليت بن خليفة العامري أو الذهلي وكنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ، وذكر البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

والثاني: لأن جسرة قال عنها البخاري: عندها عجائب.

وما قاله البخاري ليس كافيا في رد روايتها، كما نبه على ذلك ابن القطان.

فقد قال عنها العقيلي: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات.

والحديث حسنه ابن القطان، وصححه ابن خزيمة والشوكاني في النيل.

وقال ابن سيد الناس: لعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج.

فيحرم على الجنب وكذا الحائض والنفساء[1] دخول المسجد ولو مجتازا من غير أن يجلس فيه، ويستثنى من المنع حالات يجوز معها الدخول بالتيمم وهي:

◆ ـ المسافر الصحيح الذي لا يجد الماء، أو المريض الذي لا يقدر على استعماله.

◆ ـ الحاضر إذا لم يجد الماء إلا بداخله، أو يلتجئ للمبيت فيه اضطرارا، أو يكون بيته بداخله.

◆ ـ الحاضر المريض الذي فرضه التيمم.

وربما أورد بعضهم في معرض الاستدلال على جواز المكث أو المرور في المسجد قول جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَمُرُّ فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»[2].

وقول عطاء بن يسار رضي الله عنه: «**رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُا وُضُوءَ الصَّلَاةِ**»[3].

---

(1) هذا هو المشهور، وينفع النساء الحُيَّض في حالة الضرورة العمل بقول من يجيز لهن الدخول إلى المسجد، لرفع الحرج والمشقة، كما هو شأن المرشدات في المساجد، والمعلمات والمتعلمات اللائي لا يمكنهن التغيب عن حضور مجالس العلم.
ولكن ينبغي أن تُقَدَّرَ الضرورات بقدرها، وليس الجنب كالحائض.

(2) أخرجه الدارمي (181/1 رقم: 1174)، وابن خزيمة (286/2 رقم: 1331) بسند صحيح.

(3) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (1278/4 رقم: 646)، وصححه ابن كثير في تفسيره (503/1).

وقد أجاب عن ذلك الإمام القرطبي رحمه الله بقوله: « فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها، والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم.

فإن قيل: يبطل بالمحدث.

قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما يغني ويكفي»[1].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وعلى تسليم الصحة، لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع، إلا أن يكون إجماعا»[2].

وقال الإمام الجصاص رحمه الله: «وأما ما روى جابر: «**كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ مُجْتَازًا وَهُوَ جُنُبٌ**»، فلا حجة فيه، لأنه لم يخبر أن النبي ﷺ علم بذلك فأقره عليه.

وكذلك ما روي عن عطاء بن يسار: «**كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُهُمْ الْجَنَابَةُ فَيَتَوَضَّؤُنَ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُونَ فِيهِ**»، لا دلالة فيه للمخالف، لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ أقرهم عليه بعد

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (208/5).

(2) نيل الأوطار (230/1).

علمه بذلك منهم، ولأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي ﷺ قبل أن يحظر عليهم ذلك، ولو ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ ثم روي ما وصفنا لكان خبر الحظر أولى، لأنه طارئ على الإباحة لا محالة، فهو متأخر عنها.

ولما ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود فيه لأجل الجنابة تعظيما لحرمة المسجد، وجب أن يكون كذلك حكم الاجتياز تعظيما للمسجد.

ولأن العلة في حظر القعود فيه هو الكون فيه جنبا، وذلك موجود في الاجتياز، وكما أنه لما كان محظورا عليه العقود في ملك غيره بغير إذنه، كان حكم الاجتياز فيه حكم القعود، فكان الاجتياز بمنزلة القعود، كذلك القعود في المسجد لما كان محظورا وجب أن يكون كذلك الاجتياز، اعتبارا بما ذكرنا، والعلة في الجميع حظر الكون فيه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، وتأويل من تأوله على إباحة الاجتياز في المسجد، فإن ما روي عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم، أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد.

وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عن المسجد، لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز، بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة، أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ

وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾[1]، يعني به مواضع الصلوات، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة، ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة.

وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة، وهو قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾، وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر، وفي الصلاة قراءة مشروطة، فمنع من أجل العذر عن إقامتها عن فعل الصلاة، فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة، فيكون تأويل من تأوله عليها موافقا لظاهرها وحقيقتها.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾، فإن معناه المسافر، لأن المسافر يسمى عابر سبيل، ولولا أنه يطلق عليه هذا الاسم لما تأوله عليه علي وابن عباس، إذ غير جائز لأحد تأويل الآية على مالا يقع عليه الاسم، وإنما سمي المسافر عابر سبيل لأنه على الطريق، كما يسمى ابن السبيل، فأباح الله تعالى له في حال السفر أن يتيمم ويصلي وإن كان جنبا، فدلت الآية على معنيين:

أحدهما: جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء والصلاة به.

والثاني: أن التيمم لا يرفع الجنابة لأنه سماه جنبا مع كونه متيمما.

فهذا التأويل أولى من تأويل من حمله على الاجتياز في المسجد»[2].

---

(1) سورة الحج: 40.

(2) أحكام القرآن للجصاص (2/256 ـ 257).

المطلب الثاني
ما يختص بمنعه الحيض والنفاس

① ـ الصيام.

يحرم على الحائض والنفساء الصوم ولا يصح منهما حتى يطهرا، لما سبق في الحديث أنه ﷺ قال: «**أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ، قُلْنَ: بَلَى**»[1].

ويَجِبُ عليهما قضاؤه، بخلاف الصلاة التي تسقط عنهما، لما روته معاذة قالت: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[2].

② ـ الطلاق.

أجمع الفقهاء على تحريم طلاق الحائض، وأنه طلاق بدعي محرم ومخالف للسنة، وأن الطلاق الجائز ما كان في طهر لم يمسسها فيه.

ودلّ على تحريمه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (1/77 ـ 78 رقم: 304)، ومسلم (1/87 رقم: 80).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (1/81 ـ 82 رقم: 321)، ومسلم (1/265 رقم: 335).

(3) سورة الطلاق: 1.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1].

وإذا طَلَّق في العدة وقع الطلاق وحُسِب عليه، لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**»[2].

③ ـ الوطء في الفرج.

يحرم وطء الحائض والنفساء دون المستحاضة ولو كانت كتابية، ويستمر المنع حتى تطهر وتغتسل، لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾ ﴾[3].

ويجوز للزوج الاستمتاع بزوجته الحائض أو النفساء ما بين السرة والركبة من لمس ومباشرة ونظر، ولا يمنع إلا من الوطء في الفرج فقط، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (595/2 رقم: 5251)، ومسلم (1093/2 رقم: 1471).

(2) أخرجه البخاري (595/2 رقم: 5253).

(3) سورة البقرة: 222.

(4) أخرجه مسلم (246/1 رقم: 302).

وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا**»[1].

والاستحباب أن يجعل عليها إزارا فيما بين الركبة والسرة حتى لا يقع في الممنوع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.**

قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[2].

وعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ**»[3].

ولا يحل له أن يقربها في الفرج حتى تطهر من الحيض أو النفاس وتغتسل، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾[4].

وإذا وطئها في الحيض أو النفاس أو بعد طهرها وقبل غسلها أثم ولزمته التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد.

وقال أحمد: تجب عليه كفارة، دينار أو نصف دينار[5].

---

(1) أخرجه أبو داود (71/1رقم: 272)، وقال الحافظ في الفتح (404/1): «بإسناد قوي».

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (77/1 رقم: 302)، ومسلم (242/1 رقم: 293).

(3) أخرجه البخاري (77/1 رقم: 303).

(4) سورة البقرة: 222.

(5) انظر المبسوط للسرخسي (155/10)، والحاوي الكبير (385/1)، والمغني (243/1).

وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»[1].

قَالَ ابْنُ حبيب: «وليس فيه حَدٌّ، ولكن يُرْجَى بِالصَّدَقَةِ تَكْفِير الذَّنْب»[2].

أما المستحاضة فلا يحرم وطؤها، لأنها لا تمنع من الصلاة والصوم، وإذا جاز لها أن تصلي فجواز الوطء من باب أولى، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنْ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا**»[3].

---

(1) أخرجه أبو داود (69/1 رقم: 266)، والترمذي (244/1 رقم: 136)، والنسائي (153/1 رقم: 289)، وابن ماجه (210/1 رقم: 640).
قال الإمام النووي في المجموع (360/2): «واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفا وروي مرسلا وألوانا كثيرة، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: «هذا حديث لا يثبت مثله»، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء، والله أعلم».
(2) النوادر والزيادات (130/1).
(3) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (84/1) في كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ووصله الدارمي (144/1 رقم: 817).

المبحث الثامن
فروع خاصة بالغسل

الفرع (1): صفة المني.

مني الرجل ما يخرج من ذكره عند اللذة الكبرى، ويعقبه فتور، وهو ماء أبيض خاثر، رائحته إذا كان رطبا كرائحة غبار الطلع من فحل النخلة، وأما اليابس فرائحته تشبه رائحة البيض، ومني المرأة أصفر رقيق.

وقد جاء وصفه في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ**»[1].

والحكمة من معرفة أوصاف المني تظهر عند وجود أثره في الثوب أو البدن، فيجزم أنه مني أو غير مني بالنظر إلى تلك الأوصاف.

الفرع (2): نجاسة المني.

المني نجس سواء خرج من آدمي أو حيوان ولو كان مباح الأكل، يجب غسله بالماء المطلق في رطبه ويابسه كسائر النجاسات.

وقد دل على نجاسته قوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾[2].

---

(1) أخرجه مسلم (250/1 رقم: 311).

(2) سورة السجدة: 8.

ووجه الاستدلال منها، أن الله عزّ وجلّ سماه مهينا لمهانته ودناءته، وهذه صفة النجس.

وقد يقال: المني أصل لخلق الإنسان، ومنه خُلق الأنبياء والأولياء، فيكون طاهرا كالتراب.

والجواب عنه: أن المني أصل لخلق الإنسان، ومنه خُلق الكفار والأشقياء، فيكون نجسا كالعلقة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ**»[1].

قالوا: إن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني من ثوبه ﷺ، ولا تفعل ذلك إلا عن توقيف منه ﷺ، إذ لو لم يكن هو الذي أمرها بذلك لقال لها لما يرى بقع الماء على ثوبه: لما غسلتيه وهو طاهر؟ فلما لم يقل لها شيئا ولم ينكر ذلك عليها دلّ على أن غسل المني لنجاسته.

ويتأيد هذا الاستدلال بما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ «**أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى**»[2].

---

(1) **متفق عليه**. البخاري واللفظ له (62/1 رقم: 229)، ومسلم (239/1 رقم: 289).

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (395/45 رقم: 27404)، وأبو داود (100/1 رقم: 366)، والنسائي (155/1 رقم: 249)، وابن ماجة (180/1 رقم: 540).

فإن رُدّ هذا الاستدلال بحديث الفرك الوارد عن علقمة والأسود أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ أَنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ**»[1].

فالجواب عنه بما يأتي:

♦ ـ أنها قالت: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ**»، و [**إِنَّمَا**] من حروف الحصر، فدل على أنه لا يُجزئ فيه إذا رُئي إلا الغَسل، ويوضحه قولها بعد ذلك: «**فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ**»، والنضح يُشرع عند تحقق النجاسة والشك في الإصابة.

♦ ـ أن ما جاء عنها أنها كانت تفرك المني أو تحكه بظفرها، يحتمل أنها كانت تفعل ذلك أوّلًا ثم تغسله بالماء، أو أنها تحكه وتفركه بالماء، حتى لا يتناقض دليلها مع فتياها، لأنها ذكرت أنه لا يجزئ فيه إلا الماء إذا رُئي، والنضح إن لم يُرَ.

ومما يدلّ على نجاسته ما جاء في أحاديث غسله ﷺ من الجنابة، كحديث ميمونة رضي الله عنها وجاء فيه: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا**»[2].

---

(1) أخرجه مسلم (238/1 رقم: 288).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (72/1 رقم: 276)، ومسلم واللفظ له (254/1 رقم: 317).

وفي رواية للبخاري: «**وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الأَذَى**»[1].

ووجه الاستدلال منه، أنه ﷺ كان يغسل فرجه ومذاكيره مما أصابه من المني، ويدلك يده بالأرض، فدلّ ذلك على نجاسته، لأنه ليس لغسله معنى إلا النجاسة، ويرجح ذلك ما جاء فيه من وصفه بالأذى.

والقول بنجاسة المني مروي عن السلف من أهل المدينة المنورة، وقد قال مالك رحمه الله تعالى: «غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا»[2].

وممن جاء عنهم القول بنجاسة المني من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو هريرة وجابر بن سمرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد ابن المسيب وابن سيرين والشعبي والنخعي وعروة بن الزبير وسالم وسليمان بن يسار رضي الله عنهم.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد.

فعن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: أنا سمعت أبا هريرة يقول: «إِذَا عَلِمْتَ أَنْ قَدْ احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلْ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ نَضْحًا»[3].

---

(1) البخاري (67/1 رقم: 249).

(2) انظر الاستذكار (113/3).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (83/1 رقم: 899)، وعبد الرزاق (369/1 رقم: 1441)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (52/1 رقم: 297)، وسنده صحيح.

وعن عبد الرحمن بن حاطب «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَرَّسَ[1] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ»[2].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ففي غَسل عمر رضي الله عنه الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته، لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بشيء طاهر»[3].

الفرع (3): وجوب الغسل ببروز المني خارج الذكر.

لا يجب الغسل إلا ببروز المني خارج الذكر، فلو وصل لأصل الذكر أو وسطه ولم يخرج فلا غسل عليه، ولو كان عدم خروجه ربط أو انسداد المخرج، لأن النبي ﷺ علق الغسل برؤية المني، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها حيث قال: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[4].

---

(1) عرّس من التعريس، وهو نزول المسافر ليلا للمبيت.

(2) أخرجه مالك (ص: 45 رقم: 114)، بسند صحيح.

(3) الاستذكار (111/3).

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (73/1 رقم: 282)، ومسلم (251/1 رقم: 313).

الفرع (4): خروج المني بعد الغسل.

إذا جامع الرجل زوجته فاغتسل، ثم خرج منه المني بعد غسله من غير شهوة جديدة، وجب عليه الوضوء فقط، لأن غسله للجنابة قد حصل، والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل مرتين.

وكذا المرأة إذا خرج المني من فرجها بعد غسلها من الجماع، عليها الوضوء فقط، فعن الحكم بن عمرو الغِفَارِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1].

وعن ابن شهاب الزهري فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الشَّيءُ بَعْدَمَا يَغْتَسِلَانِ، قَالَ: «يَغْسِلَانِ فَرْجَيهِمَا وَيَتَوَضَّأَنِ»[2].

وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وسعيد بن جبير والحكم وحماد وجابر بن زيد رضي الله عنهم[3].

الفرع (5): خروج المني بعد ذهاب اللذة.

لا يشترط في وجوب الغسل مقارنة خروج المني للذة، فلو خرج منيه بعد ذهاب لذته وسكون إنعاضه لوجب عليه الغسل.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (217/3 رقم: 3185)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (275/1): «وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (129/1 رقم: 1485)، وعبد الرزاق (265/1 رقم: 1019).

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة (129/1)، ومصنف عبد الرزاق (266/1).

الفرع (6) : دخول المني إلى الفرج من غير إيلاج.

إذا وطأ الرجل زوجته في غير الفرج كبين الفخذين، ووصل منيه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا إذا التذت فيجب عليها الغسل، لأن اللذة مظنة الإنزال.

الفرع (7) : وجوب الغسل على من أولج ذكره ملفوفا بشيء.

قال الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله: «إذا لفّ ذكره في خرقة فأولجه في فرج المرأة، قال لي شيخنا أبو بكر بن الوليد الفهري الزاهد: فيه ثلاثة أوجه مختلفة، أحدها لا يوجب الغسل، والثاني يوجبه، والثالث إن كان في خرقة رقيقة أوجبه، وإن كانت كثيفة لم يوجبه، وهذا الأشبه بمذهبنا والله أعلم»[1].

والمعتمد من هذه الأقوال وجوب الغسل مطلقا، ومثل لفه بالخرقة استعمال الواقيات.

الفرع (8) : من وجد منيا في ثوبه ولم يدر وقت خروجه.

من وجد في ثوبه منيا ولم يدر وقت خروجه، اغتسل وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها، لما جاء عن زيد بن الصلت أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ[2]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ.

---

(1) عارضة الأحوذي (171/1).

(2) **الجُرُف**: ـ بضم الجيم والراء ـ موضع على بعد ثلاثة أميال من المدينة.

قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا»[1].

وللقاعدة الفقهية: [الأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ].

الفرع (9): من وجد بللا بعد الاحتلام وشك فيه.

إذا انتبه المرء من نومه فذكر احتلاما ولم يجد بللا في ثوبه أو بدنه فلا غسل عليه، وإن وجد بللا ولم يذكر احتلاما ففيه أربع صور:

① ـ إذا علم أو ظن أنه مني، وجب عليه الغسل إجماعا.

② ـ إذا علم أو ظن أنه مذي، وجب عليه غسل ذكره والوضوء دون الغسل.

③ ـ إذا شك فيه هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل على المشهور، لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة.

④ ـ إذا شك فيه هل هو مني أو مذي أو ودي، فلا غسل عليه، لأنه لما تردد بين ثلاثة أشياء صار وهما، والواجب عليه غسل محل الأذى والوضوء.

الفرع (10): إذا نام شخصان تحت لحاف واحد ووجدا فيه منيا.

إذا نام شخصان تحت لحاف واحد، ثم وجدا فيه منيا عزاه كل منهما لصاحبه، فإن كانا زوجين وجب الغسل على الزوج فقط، وإن كانا غير زوجين وجب عليهما الغسل وصليا من أول نومة ناما فيه، لتطرق الشك فيهما معا، فلا يبرآن إلا بيقين.

---

(1) أخرجه مالك (ص: 44 رقم: 111) بسند صحيح.

الفرع (11): كل الأغسال في صفة الغسل كالجنابة.

جميع الأغسال المسنونة والمندوبة في صفة الغسل كالجنابة، ولا تجزئ إلا بنية.

بدليل ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ...**»[1].

وفي رواية لعبد الرزاق: «**فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[2].

وفي صفة غسل عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوم العيد «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعَيْدَينِ اغْتِسَالُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»[3].

الفرع (12): طهارة الجنب والحائض.

① - طهارة سُؤْرِهما.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ، فَأَبْدَأُ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُ الإِنَاءَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَآخُذُ الْعَرْقَ[4] فَأَعُضُّهُ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»[5].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (196/1 رقم: 881)، ومسلم (582/2 رقم: 850).

(2) مصنف عبد الرزاق (258/3 رقم: 5565).

(3) أخرجه البيهقي (447/1 رقم: 1428)، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، ورواه غيره بسند صحيح من غير زيادة «اغْتِسَالُهُ مِنَ الجَنَابَةِ».

(4) **العَرْقُ**: بفتح العين وسكون الراء، وجمعه عُرَاق، وهو العظم الذي عليه اللحم.

(5) أخرجه مسلم (245/1 رقم: 300)، وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له (58/1 رقم: 110)، وابن حبان (108/4 رقم: 1293).

② ـ طهارة عرقهما.

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر الحائض بغسل ما أصاب ثوبها من دم الحيض، ولم يأمرها بغسل الثوب كله، ولا يخفى ما فيه من كثرة العرق.

وعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ، فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْسًا»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ»[3].

③ ـ طهارة فضلة طُهُورهما.

لما صح عنه ﷺ أنه اغتسل بفضل أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

---

(1) أخرجه الدارمي (165/1 رقم: 1026) ورجاله ثقات.

(2) أخرجه مالك (ص: 46 رقم: 118)، والدارمي (166/1 رقم: 1030)، والبيهقي (288/1 رقم: 887)، وسحنون في المدونة (132/1)، وسنده صحيح.

(3) أخرجه الدارمي (166/1 رقم: 131) ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية هشيم بن بشير عن هشام بن حسان، وهشيم مدلس وقد عنعنه، وفيه انقطاع، لأن هشيما لم يسمع من هشام على ما ذكره أحمد، ولم ينفرد به، فقد تابعه مسلمة بن علي والفضيل بن عياض عند البيهقي (288/1 رقم: 888)، وسنده صحيح.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ**»[1].

وعنه رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»[2].

الفرع (13): مخالطة الجنب والحائض.

① ـ جواز الأكل والشرب معهما.

للحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها.

وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَاكِلْهَا**»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ**[4] **فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ**

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (14235/4 رقم: 2102)، وأبو داود (18/1 رقم: 68)، والترمذي (94/1 رقم: 65)، وابن ماجة (132/1 رقم: 370).

(2) أخرجه مسلم (257/1 رقم: 323).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (347/31 رقم: 19008)، وأبو داود (55/1 رقم: 212)، والترمذي (240/1 رقم: 133)، وابن ماجة (213/1 رقم: 651).

(4) لم يجامعوهن في البيوت: أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن، وليس المراد الوطء.

وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ»[1].

② ـ جواز مخالطتهما والنوم معهما.

لحديث أنس المتقدم، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسَ مِنْهُ**[2]**، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟**

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَقَالَ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[3].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيهِ**[4]**، فَقَالَ: إِنّي جُنُبٌ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»**[5].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ**[6] **الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنّي شَيءٌ**

---

(1) أخرجه أحمد (356/19 رقم: 12354)، ومسلم (246/1 رقم: 302)، وأبو داود (67/1 رقم: 258)، والنسائي واللفظ له (152/1 رقم: 288)، وابن ماجة (211/1 رقم: 644).

(2) **انْخَنَسَ مِنْهُ**: أي مضى عنه مستخفيا.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (73/1 رقم: 283)، ومسلم (282/1 رقم: 373).

(4) **أَهْوَى إِلَيهِ**: أي مدّ يده إليه ليصافحه.

(5) أخرجه مسلم (282/1 رقم: 372).

(6) **الشعار**: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي الشعر.

غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ[1] **وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ»**[2].

الفرع (14): دخول الحمام.

الداخل إلى الحمام إما أن يكون رجلا أو امرأة، ولا يخلو حال من يدخله من أربعة أوجه:

♦ ـ أن يدخله خاليا، أو يدخله الزوج مع الزوجة، فيجوز.

♦ ـ أن يدخله مع غيره مكشوف العورة فيحرم، لأن كشف العورة أمام الناس حرام، لما مرّ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: « **قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوَرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟**

قَالَ: احْفَظْ عَورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِيًا؟

قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[3].

وعن أبي المُليحِ قال: قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ فَقَالَتْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ؟

قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ.

---

(1) **لم يعده**: أي اقتصر على غسل ذلك المكان ولم يجاوزه إلى غيره.

(2) **حسن**. أخرجه أبو داود (70/1 رقم: 269)، والنسائي (150/1 رقم: 284)، والبيهقي (468/1 رقم: 1504)، وأبو يعلى في مسنده (230/8 رقم: 4802).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (99).

قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ التِي يَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟

قُلْنَ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَخْلَعُ امْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيتِهَا**[1] **إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

♦ ـ أن يدخله مستور العورة مع قوم يكشفونها فيحرم، لأن مشاهدة العروة حرام، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَورَةِ الْمَرْأَةِ**»[3].

وعن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَرَّةً وَعَلَيهِ إِزَارٌ، فَلَمَّا دَخَلَ إِذَا هُوَ بِهِمْ عُرَاةً، قَالَ فُحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْجِدَارِ ثُمَّ قَالَ: إِيتِنِي بَثَوْبِي يَا نَافِعُ.

---

(1) أي إذا نزعت المرأة ثوبها لتكشف عورتها، هتكت بذلك ستر الحياء وحجاب العفة وجلباب الأدب الذي كان بينها وبين الله تعالى، وهذا الحكم عام في كل من تكشف عن عورتها لمن لا يحل له النظر إليها، سواء كان ذلك في الحَمَّام، أو شاطئ البحر، أو قاعة الرياضة، أو الطريق، أو البيوت ولو كان بيت أقاربها كبيت أبيها، أو غيرها من الأماكن.

وهي مأمورة بالتستر والتحفظ من رؤية الأجانب عنها، فإذا كشفت عورتها في الحمام فقد هتكت الستر الذي أمرها الله عزّ وجلّ به.

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (251/41 رقم: 25407)، وأبو داود (39/4 رقم: 4010)، والترمذي (114/5 رقم: 2804)، وابن ماجة (1234/2 رقم: 375)، والحاكم (321/4 رقم: 7780) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص: 212 رقم: 1518)، والبغوي في شرح السنة (123/12 رقم: 3210) وحسنه.

(3) أخرجه مسلم (266/1 رقم: 338) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قَالَ: فَأَتَيتُهُ بِهِ فَالْتَفَّ بِهِ وَغَطَّى عَلَى وَجْهِهِ، وَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقُدْتُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ»[1].

♦ ـ أن يدخله مستورا مع قوم مستورين.

فإن كان رجلا جاز له الدخول وتركه أحسن لاحتمال الانكشاف، وقد دخل ابن عباس أبو هريرة وأبو الدرداء رضي الله عنهم الحَمَّام[2].

وإن كانت امرأة فتمنع إلا لضرورة، كالخوف من زيادة المرض أو حدوثه، أو شدة البرد ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها، وأما مع عدم العذر فلا يجوز لها دخوله.

فعن عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ**»[3].

وعن مكحول قال: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ»[4].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (291/1 رقم: 1125) بسند صحيح.

(2) أنظر مصنف ابن أبي شيبة (103/1)، ومصنف عبد الرزاق (290/1)، وشرح السنة للبغوي (124/12).

(3) أخرجه أبو داود (39/4 رقم: 4009)، والترمذي (113/5 رقم: 2802)، وابن ماجة (1234/2 رقم: 3749)، وفي سنده أبو عذرة لا يُعْرَف، والحديث حسن بالشواهد.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (104/1 رقم: 1179)، وعبد الرزاق (295/1 رقم: 1133)، ابن المنذر في الأوسط (122/2).

شروط دخول الحمام.

لدخول الحمام شروط وجوب وشروط كمال.

أولا: شروط الوجوب.

وهي التي يجوز للرجال والنساء إن توفرت دخول الحمام، فإن لم تتوفر حرم، وهي كالآتي:

❶ ـ غض البصر عن العورات.

❷ ـ ستر العورة بإزار ساتر غير شفاف.

ومن الستر الواجب منع الدلاك من مس العورة، لأن مسها كالنظر إليها.

❸ ـ تغيير ما يراه من المنكر.

❹ ـ إعطاء الواجب من الأجر على الوجه السائغ شرعا.

❺ ـ أخذ المعتاد من الماء.

وشروط الكمال:

❶ ـ تعمد الدخول في أوقات الخلوة وقلة الناس.

❷ ـ استقبال الحائط لئلا يقع بصره على شيء محرم.

❸ ـ تغيير ما يُرى من المنكر برفق ولين.

❹ ـ الدخول بنية التداوي والتطهر من الوسخ.

❺ ـ تذكر الآخرة وما أعده الله فيها من العذاب والحميم في نار جهنم.

فهرس المراجع

- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت370هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ - 1994م..
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ الطبع.

❁ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1420هـ - 1999م.

❁ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط: 1، 1419هـ - 1998م.

❁ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1409هـ - 1988م.

❁ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م.

❁ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

❁ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ - 1978م.

❁ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.

❁ تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.
❁ تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، مؤسسة الإشراق، ط: 2، 1419هـ - 1999م.
❁ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ - 2012م.
❁ ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ - 1951م.
❁ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1388هـ - 1968م.
❁ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، (ت378هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1987م.
❁ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط: 2، دون تاريخ الطبع.
❁ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد ابن علي بن الحجر العسقلاني (ت852هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليامني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384هـ - 1964م.

❋ التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف ابن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

❋ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت544هـ)، تحقيق الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1432هـ - 2011م.

❋ تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ الطبع.

❋ تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام الحافظ محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق الدكتور ناصر ابن سعد الرشيد، وعبد القيوم عبد رب النبي، وامطابع الصفا، مكة المكرمة، دون تاريخ الطبع.

❋ التهذيب في اختصار المدونة، للأمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، (ت438هـ)، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1420هـ - 1999م.

❋ التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ - 2012م.

❋ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ - 1988م.

❁ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1434هـ - 2013م.
❁ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت942هـ)، تحقيق الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1435هـ 2014م.
❁ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ)، وهو شرح لمختصر المُزَنِي (ت264هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
❁ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ الطبع.

❁ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت 1230هـ)، دار الفكر بيروت، 1398هـ - 1978م.
❁ حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت1198هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ) على شرح الخرشي المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، دار صادر بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ حاشية الدسوقي (ت1230هـ) على الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت دون تاريخ الطبع.
❁ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ - 1984م.
❁ حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
❁ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد وأبي فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط: 1، 1431هـ - 2010م.

❁ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
❁ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي ابن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❁ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❁ التفسير من سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت227هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.
❁ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت دون تاريخ الطبع.
❁ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ ـ 2003م.

❁ السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
❁ شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1997م.
❁ شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م.
❁ شرح الخرشي المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ - 1983م.
❁ شرح عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) على سنن النسائي، ومعه حاشية نور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت1138هـ)، طبع مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1406هـ - 1986م.

❋ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.
❋ شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت837هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.
❋ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت دون تاريخ الطبع.
❋ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ ـ 1987م.
❋ شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، دون تاريخ الطبع.
❋ شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت1122هـ) على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمي، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 990م.
❋ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت دون تاريخ الطبع.

❋ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.

❋ الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت322هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبع دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.

❋ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوى المشهور بالامير الكبير (ت1232هـ)، ومعه حاشية حجازي بن عبد المطلب العدوي المالكي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط: 1، 1426هـ ـ 2005م.

❋ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ الطبع.

❋ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط: 1، 1415هـ ـ 1995م.

❋ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، دون تاريخ الطبع.

❋ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت397هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن سعد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ ـ 2006م.

❋ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، دون تاريخ الطبع.

❋ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ ـ 1955م.

❋ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، دون تاريخ الطبع.

❋ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.

❋ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ ـ 1980م.

❋ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ الطبع.

❋ المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.

❋ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.

❋ المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.

❋ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، دون تاريخ الطبع.

❋ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط: 4، 1990م.

❋ المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت803هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435هـ ـ 2014م.

❋ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م..

❋ مراتب الإجماع، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ الطبع.

❋ المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت255هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.
❋ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت748هـ)، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1355هـ - 1936م.
❋ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي طبع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، من 1988م إلى 2009م.
❋ مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت150هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر، الرياض، ط: 1، 1415هـ.
❋ مسند ابن الجعد، للحافظ أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت230هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط: 1، 1410هـ 1990م.
❋ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت دون تاريخ الطبع.
❋ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت240هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، وإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421هـ - 2001م.

❁ مسند الشهاب، للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ.1985م.
❁ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ. 1997م.
❁ المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ.1989م.
❁ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.
❁ معالم السنن، للإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351هـ. 1932م.
❁ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ . 1985م.
❁ المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ.1985م.
❁ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

❁ معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط 1: 1415هـ - 1994م.
❁ المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفير، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، 1988م.
❁ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419هـ.1999م.
❁ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م.
❁ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ .1983م.
❁ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط: 1، 1417هـ.1996م.
❁ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

❁ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.
❁ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى بعد 633هـ)، تحقيق أبي الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: 1، 1428هـ ـ 2007م.
❁ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.
❁ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❁ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
❁ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
❁ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.

❁ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
❁ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، دون تاريخ الطبع.
❁ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.
❁ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم بيروت، دون تاريخ الطبع.

محتويات الكتاب

مقدمة 3

المبحث الأول: تعريف الغسل وحكمه وحكمته والترهيب من تأخيره 6

المطلب الأول: تعريف الغسل وحكمه 6

أولا: تعريف الغُسل 6

تعريفه لغة 6

تعريفه شرعا 8

ثانيا: حكمه 8

دليل وجوبه 8

حكم من أنكر الغسل 10

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الغسل والترهيب من تأخيره 11

أولا: الحكمة من مشروعيته 11

ثانيا: الترهيب من تأخيره من غير عذر 15

المبحث الثاني: أنواع الغسل وشروطه 20

المطلب الأول: أنواع الغسل 20

النوع الأول: الغسل الواجب 20

النوع الثاني: الغسل المسنون 21

الموضع الأول: عند الإحرام بالحج أو العمرة 21
الموضع الثاني: يوم الجمعة 22
شروط سنية غسل الجمعة 27
فضل الغسل يوم الجمعة 28
النوع الثالث: الغسل المستحب 29
الموضع الأول: يومي العيد 29
الموضع الثاني: قبل الدخول لمكة 29
الموضع الثالث: الوقوف بعرفة 30
الموضع الرابع: بعد تغسيل الميت 31
الموضع الخامس: بعد انقطاع دم الاستحاضة 32
الموضع السادس: غسل من أسلم ولم يحصل له موجب الغسل 33
الموضع السابع: غسل الصبي إذا وَطِئَ مطيقة 33
الموضع الثامن: غسل الصغيرة إذا وطئها بالغ 33
الموضع التاسع: غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا 33
النوع الرابع: الغسل الجائز 34
المطلب الثاني: شروط الغسل 37
أولا: شروط وجوبه 37
1 ـ البلوغ 37

2 ـ دخول وقت الصلاة 37
3 ـ القدرة على الغسل 38
4 ـ حصول موجب من موجباته 39
5 ـ بلوغ دعوة النبي ﷺ 39
ثانيا: شروط صحته 39
1 ـ الإسلام 39
2 ـ عدم الحائل من وصول الماء إلى البشرة 40
3 ـ عدم المنافي له 40
ثالثا: شروط وجوبه وصحته معا 40
1 ـ العقل 40
2 ـ الطهارة من الحيض والنفاس 41
3 ـ وجود ما يكفي من الماء المطلق 41
4 ـ عدم النوم والغفلة 41
المبحث الثالث: موجبات الغسل 43
الموجب الأول: الجنابة 43
أقسام الجنابة 44
القسم الأول: خروج الماء الدافق 44
أولا: خروجه في حالة النوم 44

ثانيا: خروجه في حالة اليقظة 46
القسم الثاني: الجماع 48
نسخ حديث «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» 50
الموجب الثاني: الحيض 51
الموجب الثالث: النفاس 55
الموجب الرابع: الدخول في الإسلام 55
الموجب الخامس: الموت 60
المبحث الرابع: فرائض الغسل 65
الفريضة الأولى: النية 65
مسألة (1): حكم الجمع بين نية الجنابة والجمعة في غسل واحد 66
مسألة (2): المرأة تغتسل من الجنابة والحيض أو النفاس غسلا واحدا 67
مسألة (3): إذا اغتسل للجنابة ولم ينو الجمعة يعيد غسلا آخر 68
مسألة (4): المرأة تغتسل من الجنابة والحيض أو النفاس غسلا واحدا 69
الفريضة الثانية: تخليل الشعر 74
حكم نقض الضفيرة 77
الفريضة الثالثة: تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء 79
الفريضة الرابعة: الدلك 81
الفريضة الخامسة: الموالاة 86

المبحث الخامس: سنن الغسل ومستحباته 89
المطلب الأول: سنن الغسل 89
السنة الأولى: غسل اليدين إلى الكوعين 89
السنة الثانية: المضمضة 91
السنة الثالثة: الاستنشاق 91
السنة الرابعة: الاستنثار 92
السنة الخامسة: مسح صُمَّاخ الأذنين 92
دليل سنية الوضوء قبل الغسل 94
المطلب الثاني: مستحبات الغسل 96
المستحب (1): الغسل في موضع طاهر 96
المستحب (2): التسمية في أوله 96
المستحب (3): استحضار النية 97
المستحب (4): الاستتار عند الاغتسال 97
المستحب (5): ستر العورة ولو كان خاليا 98
المستحب (6): السكوت في أثنائه 100
المستحب (7): تقليل الماء مع إحكام الغَسل 100
المستحب (8): السواك عند الشروع في الغسل 101
المستحب (9): إزالة النجاسة 102

المستحب (10): إعادة غسل اليد اليسرى بعد إزالة النجاسة من فرجه .. 103
المستحب (11): غسل أعضاء الوضوء كلها قبل الغسل 103
المستحب (12): مسح الرأس 104
المستحب (13): مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما أثناء الوضوء 104
المستحب (14): الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الوضوء 104
المستحب (15): تخليل أصول الشعر 105
المستحب (16): تثليث غسل الرأس وإن عمّ بواحدة 106
المستحب (17): تقديم الميامن على المياسر 108
المستحب (18): تقديم أعالي الجسد على أسافله 109
المستحب (19): تطييب الفرج بعد الغسل من الحيض أو النفاس 109
المستحب (20): التشهد والدعاء بعده كما في الوضوء 110
المستحب (21): صلاة ركعتين بعده 111
فروع خاصة بوضوء الغسل 111
المبحث السادس: مكروهات الغسل وجائزاته 113
المطلب الأول: مكروهات الغسل 113
المطلب الثاني: جائزات الغسل 116
1 ـ النوم قبل الاغتسال 116
الحكمة من وضوء الجنب قبل النوم 119

ثمرة الخلاف 120
2 ـ الأكل والشرب قبل الاغتسال 121
3 ـ الجماع قبل الاغتسال ولو طاف على كل نسائه 123
الحكمة من الوضوء قبل معاودة الجماع 125
4 ـ الإصباح بالجنابة في رمضان 126
5 ـ الغسل مع الزوجة من إناء واحد 126
6 ـ الغسل بفضل طهور المغتسل ولو امرأة 127
7 ـ الغسل بماء زمزم 127
8 ـ تسخين الماء وتبريده 128
9 ـ الاستعانة بالغير 129
10 ـ استعمال المطهرات كالصابون أثناء الغسل 130
11 ـ استعمال المنشفة 131
المبحث السابع: موانع الحدث الأكبر 133
المطلب الأول: ما تمنعه الجنابة والحيض والنفاس 133
1 ـ الصلاة 133
2 ـ سجود التلاوة 134
3 ـ الطواف 135
4 ـ الاعتكاف 136

5 ـ مس المصحف 137
6 ـ قراءة القرآن 139
ما يستثنى من المنع 140
7 ـ دخول المسجد 141
المطلب الثاني: ما يختص بمنعه الحيض والنفاس 147
1 ـ الصيام 147
2 ـ الطلاق 147
3 ـ الوطء في الفرج 148
المبحث الثامن: فروع هامة في الغسل 151
الفرع (1) صفة المني 151
الفرع (2) نجاسة المني 151
الفرع (3) وجوب الغسل ببروز المني خارج الذكر 155
الفرع (4) خروج المني بعد الغسل 156
الفرع (5) خروج المني بعد ذهاب اللذة 156
الفرع (6) دخول المني إلى الفرج من غير إيلاج 157
الفرع (7) وجوب الغسل على من أولج ذكره ملفوفا بشيء 157
الفرع (8) من وجد منيا في ثوبه ولم يدر وقت خروجه 157
الفرع (9) من وجد بللا بعد الاحتلام وشك فيه 158

الفرع (10) إذا نام شخصان تحت لحاف واحد ووجدا فيه مني 158
الفرع (11) كل الأغسال في صفة الغسل كالجنابة 159
الفرع (12) طهارة الجنب والحائض 159
1 ـ طهارة سؤرهما 159
2 ـ طهارة عرقهما 160
3 ـ طهارة فضلة طهورهما 160
الفرع (13) مخالطة الجنب والحائض 161
1 ـ جواز الأكل والشرب معهما 161
2 ـ جواز مخالطتهما والنوم معهما 162
الفرع (14) دخول الحمام 163
شروط دخول الحمام 166
فهرس المراجع 167
محتويات الكتاب 184

تم بحمد الله